يا رحمن يا رحيم يا الله

19

HARPUTLU
EFENDİGİL AİLESİ
BASKI
1972

1997

A. Ü.
İLAHİYAT FAKÜLTESİ
KÜTÜPHANESİ
Arşiv No.: 46632
Yer No. : 36480

هذا كتاب شرح مقدمة الفقيه ابو الليث
السمرقندي رحمة الله تعالى عليه
رحمة واسعة
آمين

للشيخ مصطفى بن زكريا ايد غمش القرماني
رحمها الله تعالى امين

م م م م
م م م
م م
م

ابن اتى منه غفر الله لصالح الدين مصطفى بن زكريا
٨٠٩
خلاصة التوضيح شرح مقدمة في الصلاة
للفقيه ابي الليث السمرقندي

اثر توضيح اسمه شرح ايد احمد قرماني
تسمى له خلاصة التوضيح

كتاب خلاصة التوضيح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله والرب يستعمل بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما ويستعمل بمعنى المربي والمصلح وللمخلوق هو الرب مع قرينة واما يقال رب الدار ونحوه مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لكل ما يعقل او ما يخاطب به مثل بني آدم والملائكة والجن ولا يقع على البهائم ولا على غيرها ونحو مشتق من العلم وقيل هو اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجودات فيكون اشتقاقه من العلم بفتح العين واللام بمعنى العلامة سمي به لكونه علما على وجود الصانع جل جلاله وانما جمع ليشمل كل جنس مما سمي به اذ لو افرد لتوهم ان اشارة الى هذا العالم المحسوس المشاهد وبالجمع ارتفع ذلك التوهم واختلفوا في مبلغهم فقيل لله الف عالم ستمائة في البحر واربعمائة في البر وقيل ثمانية عشر الفا والله اعلم منها وما نفى العمران في الخراب الا كفسطاط في الصحراء وقال كعب الاحبار رضي الله عنه لا يحصي عدد العالمين احد الا الله تعالى قوله والعاقبة للمتقين اي قبة كل شيء آخره وما يستقر عليه والمراد ههنا السعادة المتعقبة عقيب العمر وانتهايه وفسرها قتادة بالجنة والمتقين جمع المتقي وهو في اللغة اسم فاعل من قولهم وقاه واتقى اي حفظه واحتفظ وفي الشريعة هو الذي يحفظ نفسه عن ارتكاب ما يكون سببا للعقوبة من فعل او ترك اي السعادة السرمدية للذين لا يجدون عقاب الله تعالى بطاعته ثم التقوى

فسمان اصل وفرع فالاصل هو الايمان وهو اتقاء من الكفر والفرع الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان وبالاول النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة من العذاب الموقت

قوله ولا عدوان الا على الظالمين اي لا سبيل ولا مؤاخذة الا على الظالمين كذا قالوا والعدوان في اللغة الظلم فيكون تسمية جزاء الظلم عدوانا للمشاكلة وهي تسمية الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته والظلم وضع الشيء في غير موضعه وسمي الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها قوله والصلوة والسلام الى آخره انما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الله تعالى عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك يعني نقرن ذكرك بذكري في كلمة الشهادة والاذان والاقامة والتشهد والخطبة وذكر في الكشاف ان معنى الصلوة والسلام على الرسول هو الدعاء بان يترحم عليه الله ويسلم قوله خير البرية اي سيد الخلق وخير بنية عليه السلام من جميع بني آدم مما لا يشكل وفيه مسلم وانما خير بنيته من الملائكة فمسلمة ايضا عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة على ان خواص بني آدم وهم الانبياء والرسل عليهم الصلوة والسلام افضل من جملة الملائكة واختلفوا في حق عوامهم قال بعضهم جملة البشر افضل من جملة الملائكة والمذهب المرضي ان عوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بني آدم كذا في التلويح تم كلامه

قوله محمد عطف بيان اي المراد مما سبق ذكره من خير البرية هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم عليه الصلوة والسلام ومعنى محمد المحمود والمشكور مرة بعد اخرى كما ذكره الزجاج

الكريم مرة بعد مرة فهل المحمود في الدنيا بما ينفع به الخلق من العلم والحكمة وفصل قوابين علم الشرايع والمحمود في الآخرة بشفاعته عند ربه وفي هذا المقام زيادة بسط ذكرناها في التوضيح قوله وآله اي اهله واختلفوا في المراد من آله عليه السلام فقيل ذريته وقيل الاتقياء من المؤمنين بدليل قوله عليه السلام الي كل مؤمن تقي وهذا القول اختاره فخر الاسلام حيث قال آل الرسل من اتبعهم وآمن بهم ثم الاول وان كان في الاصل يعني الاهل الا انه قد خص استعماله في الاشراف فلا يقال آل الحايك وآل الحجام وانما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلوة على غير الانبياء جايزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروهة وتمام بيانه في التوضيح قوله قال الفقيه ابو الليث كان نجبان المصنف هكذا قال العبد الضعيف الفقير وخود لك غيرها ملا بنده ومحبوبه والفقيه من الفقه والفقه على ما ذكر في الاسلام هو علم الشرع بصفة الاتقان مع اتصال العمل به والفقيه هو العالم العامل بدليله قوله عليه السلام فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد فانه ورد فيمن يجمع بين العلم والعمل فاما من اقبل على العلم وترك العمل به فهو سخرة الشيطان وضحكته فكيف يكون مثله اشد عليه من الف عابد وذكر الغزالي في تبديل اسامي العلوم ان الناس تصرفوا في اسم الفقه فخصوا بعلم الفتاوي والوقوف على دقايقها وعللها واسم الفقه في العصر الاول كان مطلقا على علم الآخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس والاطلاع على نفاسة الآخرة وحقارة الدنيا قال الله تعالى ليتفقهوا في الدين وليتذروا قومهم والانذار بهذا النوع من العلم دون تقاريع السلم والاجارة قلت انما قال الغزالي ذلك انكارا عليهم حيث

بدلوا

بدلوا اسم الفقه من علم الآخرة الي علم الفتاوي ولو ادرك زماننا العلماء البكار وبمراه المخيب ولا يكون داع ولا مجيب اذ لم يبق احد يطلق اسم الفقه عليه غالبا الا على معلم الكتاب وبعض الجهلة من الاقبالط والله المستعان من فساد اصل الزمان قوله اعلم ان الصلوة المفروضة لفظ اعلم امر وخطاب واصل الخطاب ان يكون لمعين وقد يترك اي غير ليعم كل مخاطب تقول فلان ليلم ان اكرمته اهانك وان احسنت اليه اساء اليك فلا تريد مخاطبا معينا بل تريد ان اكرم اليه او احسن اليه ومن هذا القبيل قوله تعالى ولو ترى اذ المجرمون الآية وكذا اذا لم يرد هنا بقوله اعلم مخاطبا دون مخاطب بل اراد كل من يفهم من غير تعيين احد وانما يذكر في ابتداء الكلام ليتنبه السامع ويقبل عليه بكليته ليلا يضيع الكلام روي انه عليه السلام قال سبعة ايام لمعاذ اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد ذلك قوله فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وشريعة ثابتة الفريضة والفرض بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي لسان الفقهاء هو ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به كالكتاب والسنة المتواترة والاجماع نحو الصوم والصلوة والزكوة ثم الفريضة والشريعة هنا بمعنى المفروضة والمشروعة والغاية هي الدايمة والثابتة غير المنقطعة قوله وشريعة ثابتة كالتفسير لقوله فريضة قايمة الي الصلوة مفروضة مشروعة غير منقطعة بالنسخ بل هي الي يوم القيمة باقية على كل مسلم عاقل بالغ ظاهر من الخبث والنفاس وهذا احتراز عما شرع من الاحكام ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين والتوجه الي بيت المقدس وقد بين المصنف الفرض في آخر الكتاب بوجهين قوله عرفت

قال اعلم ولم يقل اعرف لان المعرفة تستعمل في الخبيات والعلم يستعمل في الكليات ولاجل هذا قال اعلم ولم يقل اعرف وانما قال اعلم ولم يقل افهم لان الفهم يستعمل في المعرفة والعلم في الالة ولاجل هذا قال اعلم ولم يقل افهم وانما قال اقرأ قال اعلم ولم يقل اقرأ لان القراة تستعمل في اللفظ فقط والمراد منه اللفظ مع المعنى ولاجل هذا قال اعلم ولم يقل اقرأ انتهى

فايده
نسخ ثلثين درجة من خمسين بعد الموت
نسخ ثلثين درجة من خمسين بعد الموت

فرضيتها بالكتاب والسنة واجماع الامة واراد من الكتاب القرآن والسنة في اللغة
الطريقة محمودة كانت او غير مرضية وفي الشريعة هي ما واظب النبي عليه السلام ولم
يتركه قط الا مرة او مرتين تعليما او تسهيلا ولم يعرف اختصاصه به كسنن الصلوة
والوضوء كذا ذكره ركن الدين الاصولي في الحدود وكذا في مفتاح السعادة والمهم
قد فسر السنة ايضا في آخر الكتاب والامة في اللغة الجماعة وامة النبي عليه السلام
على ثلثين امة دعوة واجابة وهم المؤمنون وامة دعوة لا اجابة وهم الكافرون
وعند الاطلاق يراد بها امة الاجابة لا الدعوة واجماع الامة في الاصطلاح هو
اتفاق آراء علماء العصر من اهل العدالة والاجتهاد على حكم والوجه الاول اقوى لانه
عليه السلام قال عدلوا في الصف فان تسوية الصف من اقامة الصلوة مشارك
قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها واحفظوها عما من ان يقع زيغ في فرايضها وسننها وادابها
من اقام العود اذا قومه او معناه اديموها من قام السوق اذا نفقت او معناه ادوها
عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام بعض اركان الصلوة وان ذكرت بلفظ الواحد
لكن المراد بها الصلوات الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزلنا معهم الكتاب بمعنى
الكتب وفي هذا المقام سؤال وجواب اوردناهما في التوضيح قوله واتوا الزكوة اي اعطوها
وانما اورد ذكر الزكوة وان كان المقصود فيها اثبات فرضيتها للعلم بما قيل ان ثلاث
ايات نزلت مقرونة بالثلاث لا يقبل احديها بغير قرينتها الخ قوله اطيعوا الله والرسول
والثانية ان اشكروا لي ولوالديك والثالثة اقيموا الصلوة واتوا الزكوة

قوله سبحانه وتعالى انما قال سبحانه وتعالى عقيب ذكر اسم الله تعالى لانه يجب على كل من سمع
اسم الله تعالى ان يعظمه مثل ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل جلاله او عز اسمه
او جلت قدرته ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات النقص وسبحانه منصوب
بمضمر اي اعتقد تنزاهته وابرؤه من كل نقيصة ومعنى تعالى ارتفع والمراد به التنزيه
يعني انه منزه مرتفع الشان عما لا يليق به جل جلاله وتقدست اسماؤه قوله والامر
من الله يدل على الوجوب اي على كون المأمور به فرضا لان ما على المأمور وذلك لان
ترك الامر معصية قال الله تعالى افعصيت امري والاجتناب عن المعصية فرض بالاتفاق
وقال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
واستحقاق الفتنة والعذاب على مخالفته يدل على كونه للايجاب فان قلت كم من ندب
من اوامره تعالى ليس للايجاب بل بعضها للندب نحو وابتغوا من فضل الله وبعضها
للاباحة نحو فاصطادوا وبعضها للتعجيز نحو واستعزز من استطعت منهم فلا يكون
ما ذكره من ان الامر من الله تعالى يدل على الوجوب مستقيما قلت بل هو مستقيم لان يطلق
على ما قلنا بالاصالة وغيره بعارض فلا يعدل عن الاصل الا بقرينة صارفة عنه الى غيره
كما في هذه الصور على ما عرف في الاصول وما نحن فيه امر الامر بالصلوة من قبيل
الاصل لانه مطلق من القرينة الصارفة عن الوجوب بل ثمة قرينة صارفة الى الوجوب
وهو لحوق الوعيد الشديد لتارك الصلوة فكانت الصلوة فرضا هذا الامر قوله
والصلوة الوسطى تانيث الاوسط والاوسط من كل شئ خيره واعدله وكذا الوسط

اورد التاخير والمستحسن من نظم التوضيح واورد
الرضي والمستحسن من نظم التوضيح واورد
في الاسلام من نظم التوضيح واورد
نظم التوضيح وشارحه فليكن قبل
الفرق من التوضيح والتلويح خطاب
التعجيز والتلويح خطاب التكليف للتعديد
بدون التعجيز

ويقال ايضا شيء وسط اي بين الجيد والرديء ويجوز حمل الوسطى في الآية على كل واحد
من المعنيين قال في الكشاف ايما الوسطى بين الصلوات والفضل من قولهم للافضل الاوسط
ثم اعلم ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي صلوة الفجر
واليه ذهب مالك والشافعي رحمهما الله وقال بعضهم هي صلوة الظهر واكثرهم
قالوا انها صلوة العصر وبه اخذ علي وابن مسعود وقوله عليه السلام شغلونا عن الصلوة
الوسطى صلوة العصر يدل على ان المراد عام في الكفرة يوم الاحزاب وقال عليه الصلوة
والسلام انها الصلوة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب كذا في
الكشاف وقال عليه الصلوة والسلام من ترك صلوة العصر فقد حبط عمله ولان
وقتها وقت اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم ويخان فوتها مالا يخان لسائر
الصلوات فناسب ان يذكر لها زيادة وصية وتاكيد وقال بعضهم هي احدى
الصلوات الخمس لا بعينها ابهم الله تعالى تحريضا للعباد على اداء جميعها كما اخفى
ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء
ليحافظوا على الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وجه دلالة هذه الآية
على كون الصلوات خمسا هو ان النص يقتضي عدد الوسطى وركد الجمع للعطف
المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا قالوا ولنا فيه نظر ذكرناه وجهه في
التوضيح والاوجه ان يقال ثبت كون الصلوات الخمس مرادا في الآية بالاجماع
وقد فسرها ابن عباس رضي الله عنهما ايضا بذلك قوله فرضا موقتا اي مقدرا

باوقات

باوقات لا يجوز اخراجها عنها كما كان تلك الاوقات مجملة بينها الرسول عليه الصلوة
والسلام بقوله وفعله قوله واما السنة فما روي عن عبد الله بن عمر وجرير ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنهم البجل بالتحريك منسوب الى بجيلة وهي حي من اليمن واصل ابي
يوسف ايضا في هذه القبيلة وقد ذكرنا بيان نسبته في التوضيح قوله بنى الاسلام
على خمس اي اسس دين الاسلام على خمس خصال وهي ما ذكر في المتن وجه الاستدلال
انه عليه الصلوة والسلام عد اقامة الصلوة من جملة اساس واركانه فكما ان الاصل
فرض فكذا ما يكون ركنا لان الشيء لا يوجد بدون ركنه واساسه فان قلت هذا
الحديث حجة عليكم فانه على تقرير عدم الفرق بين الايمان والاسلام يدل على كون العمل بالاركان
داخلا في الايمان كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وانتم لا تقولون به قلت لما دل
الدليل على عدم دخول الاعمال في الايمان على ما عرف في موضعه من البراهين الساطعة
حملنا هذا وامثاله على تهويل الامر وتعظيمه يعني ان هذه الاشياء اعني الصلوة والزكوة
وصوم رمضان والحج لما كانت من اقوى فروع الايمان ومعظم ثمراته صارت كانها
من نفس الايمان او نقول المراد من الاسلام هنا الاستسلام والانقياد لا نفس الايمان
ولا كلام في كون هذه الاشياء اساس الانقياد ومعظم الطاعات وسيأتي الكلام في
الفرق بين الايمان والاسلام قوله من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا على طريق
الحج على ما عرف في موضعه قوله في حجة الوداع الوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرجل وحجة
الوداع هي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في السنة العاشرة من الهجرة وانما سميت حجة الوداع

الوداع لانه عليه السلام ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته امر دينهم واوصاهم بتبليغ
الشرع الى من غاب كذا في شرح مسلم وقبض عليه السلام في تلك السنة وكان عمره
ثلاثا وستين سنة على الصحيح قوله طيبة بها انفسكم اي ادوا هذه العبادات ايعني
الصلوة والزكوة والصوم والحج في حال كون انفسكم طيبة بها اي بهذه العبادات
وذلك بان تؤدوها بالاخلاص رضي الله عنكم لا خوفا من السيف يفعله المنافقون
ولا رياء ولا سمعة قوله تدخلوا جنة ربكم بسبب وفضل ورحمة ويجوز ان يرجع
الضمير في طيبة بها الى الزكوة وحدها فيكون ذلك لزيادة تاكيد ووصية بادائها
من بين اخواتها وحال البشر يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس على
حبه حتى صار بذله سببا للثناء الجميل ولابد كر باذله الا بالعز والابعاد وان كان كما قال
من ذوي العناد قوله بلا حساب ولا عذاب معناه اذا اجتنبتم الكبائر وقد ورد
صريحا في قوله عليه السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان
مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر والحديث والقرآن يفسر بعضه بعضا والاولى
ان يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب قوله فقد هدم الدين جعل النبي عليه السلام الصلاة
عماد الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين لا يقوم الا
بعماده وهو الصلوة ثم هذا الحديث يدل على ان من ترك الصلوة كفر بتركها فهو ليس
مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد
من غير تكفير منكر ولا رد رأسا اي مخالفة احد ممن يعتبر مخالفته والنكير بمعنى الانكار

الدين هو وضع الهي سابق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات

قوله واجماع الامة من اقوى الحجج اي اقوى الادلة يعني ان درجات الحجج في القوة متفاوتة
فبعضها اقوى من بعض واجماع الامة من جملة اقواها بيانه ان دلايل الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس وثلاثة الاولى حجج موجبة للاحكام وظنيتها
بعارض بان يكون الآية مؤولة او ان ينقل السنة او الاجماع بطريق الاحاد والقياس
حجة موجبة للاحكام لكن مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض بان يكون علة منصوصة
وباقي الكلام يعرف في تلك الاصول فصار معنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج
ان اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به
كما جاز بهما ثم ان هذا الكلام اغنى قوله واجماع الامة من اقوى الحجج عن سؤال ان قدر كان
قائلا قال انت تثبت فرضية الصلوة باجماع الامة وهل الاجماع قوة تثبت بها
فرضية الصلوة فقال نعم لانه من اقوى الحجج لقوله عليه السلام لا تجمع امتي على الضلالة
ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعالى كنتم خير امة وقوله تعالى جعلناكم
امة وسطا اي خيارا وعدلا وهذا لان خيريتهم تدل على حقيقة ما اتفقوا عليه قوله
لا تجمع امتي على الضلالة اي على الباطل وخلاف الاهتداء يعني اذا رايتم ان امتي قد اتفقوا
على حكم من الاحكام فاتقانهم يدل على حقيقة ذلك الحكم عند الله تعالى لان الله تعالى
اكرمهم وعظمهم عن الاجتماع على الضلالة فاعتقد واحقيقة ذلك الحكم ولا تشكوا فيه ثم
انهم قد اتفقوا على فرضية الصلوة والزكوة اي يوما هذا فكانا فرضين فصل
قوله كالصوم وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع فانه جامع النية ثم المراد من الصوم

ههنا صوم رمضان ادآء وقضآء لان الصوم المنذور والصوم المتطوع وهو ظاهر المقام
لان الفرض ما ليس بفرضين بل احدهما واجب والدليل على فرضية صوم رمضان
قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده ۵
قوله والحج والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وعليه انعقد الاجماع قوله والاغتسال من الجنابة والاغتسال اسم لغسل
جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج المني على وجه الدفق والشهوة
فيصير من قامت به جنبا يقال اجنبت الرجل اذا قضى شهوته من المرأة ثم الجنابة
تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن شهوة والثاني الايلاج في الادبار
تعاونت الحشفة في قبل او دبر منه والدليل على فرضية الاغتسال من الجنابة قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا قوله والحيض هو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدرا
اقله بثلاثة ايام واكثره بعشرة ايام والدليل على فرضية الغسل بالحيض قوله تعالى ولا
تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد اي يغتسلن وعليه انعقد الاجماع قوله والنفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة ووجوب الغسل بالنفاس ثابت بالاجماع قوله واذا كان
النفير عاما اي اذا كان الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في الامر اذا انفروا نفرا ونفيرا اي
خرجوا ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع المسلمين بان هجم العدو وو بخرج عن مقاومتهم
من كان يقربهم من المسلمين او لم يخرجوا لانهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك
ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيره

فيخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود بالبعض فتخرج المرأة بغير اذن زوجها
والعبد بغير اذن مولاه بخلاف ما اذا لم يكن النفير عاما على ما سيأتي بيانه قوله كرد
السلام والاصل فيه قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يعني اذا سلم
عليكم رد وا باحسن منه وهو اذا قيل لكم السلام عليكم ان تقولوا وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته او ردوها مثله وهو ان تقولوا وعليكم السلام وينبغي ان تقال السلام عليكم
لان المؤمن لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة وجه دلالة الآية على فرضية رد السلام
انه تعالى امر بالرد والامر للوجوب فان قلت التخيير ينافي الوجوب وقد جعله في الرد حيث
قال او ردوها قلت التخيير وقع بين الزيادة وتركها لا في نفس الرد فلا ينافي فرضيته
نفس الرد والمأمور فرض كفاية لحصول المقصود برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه
وانما كان ابتداء السلام سنة ولم يكن فرضا لانه بالسلام ابتداء المحسن وما على المحسنين
من سبيل فروع ولا يجب رد السلام في الخطبة وقراءة القرآن جهرا او رواية الحديث
وعند مذاكرة العلم والاذان والاقامة والمحكمة وكذا رد سلام السائل وعن ابي يوسف
رحمه الله لا يسلم على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير الحمام والعاري
من غير عذر في الحمام وغيره ويسلم الرجل على امرأته ولا يسلم على اجنبية واذا سلمت اجنبية
عليه يرد السلام بلسانه بصوت يسمع ان كانت عجوزا وان كانت شابة يرد في نفسه
ولو سلم الرجل على الاجنبية فالجواب على العكس ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي
وراكب الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والقليل على الكثير واذا التقيا ابتدأ بالابتداء

ولا يبدأ الكافر بالسلام وان بدأ فقل وعليك اي وعليك ما قلت لانهم كانوا يقولون
والسام عليكم واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين والسلام على الموتى ان نقول وعليكم السلام ولا يقول السلام عليك
وقيل بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار
ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى **قوله** وتشميت العاطس بالشين المعجمة هو الدعاء
بالبعد عن الشماتة وهي الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهو
هيئة اهل الخير وحياه الدعاء ان يجعله على هيئة حسنة وصورته ان يقول المشمت
يرحمك الله او الحمد لله يرحمك او يرحمنا الله واياكم وذلك اذا حمد الله العاطس بان قال
الحمد لله او الحمد لله رب العالمين والحمد لله على كل حال فاما اذا لم يحمده فلا يستحق التشميت
بل يكره تشميته لقوله عليه السلام اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه فان لم يحمد الله فلا
تشمتوه رواه ابو موسى الاشعري رضي الله عنه وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت بعد ما
شمت له غفر الله لي ولكم او يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى قاضيخان
والدليل على فرضية تشميت العاطس ما رويناه **الآن** من حديث ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه وقوله عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس ردّ السلام وعيادة المريض واتباع
الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث الواردة بعضها
بلفظ الامر وبعضها بلفظ على وبعضها بلفظ حق فان الكل يدل على الوجوب وهذا سؤال وجواب
اوردناهما في التوضيح **وذهب** جماعة منهم الشافعي رضي الله عنه الى ان تشميت العاطس

سنة

سنة وادب ليس بفرض واذا تكرر العطاس في مجلس وحمد الله في كل مرة قالوا يشمته
ثلثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو حسن وان كان نحو الله تعالى ويقول المشمت
يهديك الله جاز **قوله** وعيادة المريض اي ومن جملة فروض الكفايات عيادة المريض
المسلم اما كونها فرضا فالاحاديث المستفيضة منها ما رويناه الآن من حديث ابي موسى
رضي الله عنه ومنها قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه الى ان
قال واذا مرض فعده **ومنها** ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض الحديث واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حق المريض فبعيادة البعض يصير حقه مؤدى فيسقط عن الباقين حتى اذا لم
يكن له متعهد يكون فرض عين **واما** الكافر فلا يستحق العيادة ولكن لا بأس بها اذا كان
متعهدا ذميا او يهوديا او نصرانيا لان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض في جواره **واختلفوا**
في عيادة المجوسي وكذا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس لانه مسلم والعيادة من حقوق
المسلمين **فان** قلت ما يقول العايد عند العيادة **قلت** يتبرك بالمنقول المأثور عن النبي
عليه السلام روي ابن عباس رضي الله عنهما انه عليه الصلوة والسلام كان اذا دخل على مريض يعوده
قال لا بأس طهور ان شاء الله تعالى وقالت عايشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشتكى منا انسان مسح بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء
الا شفاءك لا يغادر سقما **وقال** النبي عليه السلام ما من مسلم يعود مسلما يقول سبع مرات
اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان حضر اجله

قوله والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام حتى اذا ذكر اسمه عند قوم يفترض
عليهم ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم سقط عن الباقين امّا كونه فرضا فلقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اي قولوا الصلوة على الرسول والسلام معناه
الدعاء بان يترحم عليه الله ويسلم كذا في الكشاف او معناه قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد ومعناه اي عظم في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية واما كونها فرض كفاية فلحصول
المقصود بصلوة البعض وهذا لان الصلوة على النبي عليه السلام واجبة كما ذكر اسمه
كما هو اختيار الطحاوي وذلك لتعظيم شانه واظهار شرفه وهو بصلوة البعض وقال الكرخي
لا تجب الصلوة على النبي الا في العمر مرة واحدة واتفقوا صحبنا على انها لا تتعين في الصلوة خلافا
للشافعي رضي الله عنه قوله والصلوة على الجنازة امّا كونها فرض كفاية فلقوله تعالى
وصل عليهم وقال عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها انما تقام حقا
للميت فاذا قام بها البعض صار حقه مؤديا وسقط عن الباقين وصفة صلوة الجنازة
ان يكبر تكبيرة ويقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك
ثم يكبر تكبيرة ويقول عقيبها اللهم صل على محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعو لها لنفسه وللميت
وللمسلمين ويذكر الدعاء المعروف ان كان يحسنه لذلك وهو ان يقول اللهم اغفر لحينا
وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكورنا واناثنا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه

على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وان كان لا يحسن ذلك يأتي بما يأتي دعا وثناء ثم يكبر تكبيرة رابعة فيسلم ولا يرفع يديه
بعدها وليس في صلوة الجنازة قراءة القرآن عندنا ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى وان
كانت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا
واجعله لنا شافعا مشفعا قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الامر بالمعروف هو
الامر على موافقة الشرع نحو الامر بالصلوة والصوم والحج والزكوة واداء الامانات والنهي
عن المنكر هو النهي عما لا يكون موافقا للشرع مثل النهي عن الزنا وشرب الخمر والغيبة والدليل
على فرضيتهما قوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر فان معناه كونوا كلكم تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر على رأي من جعل من في منكم
للتبيين كما هو اختيار الزجاج او معناه لتكن بعض منكم امة بعض الصفة على رأي من جعل
من للتبعيض كما هو اختيار صاحب الكشاف فيكف ما كان فهو يدل على الوجوب اما
على الكل واما على البعض وقال عليه السلام مروا بالمعروف وان لم تعملوا به وانهوا عن
المنكر وان لم تنتهوا عنه واما كونها على سبيل الكفاية فلحصول المقصود وهو الامتثال
لامر الله تعالى والاجتناب عما نهاه بمباشرة البعض وزيادة التقرع في التوضيح قوله
والجهاد ان لم يكن الغير هاما اي من جملة فروض الكفايات الجهاد اذا لم يكن عاما اي الخروج الى
الحرب عاما بان لا يحتاج اليه جميع المسلمين هكذا فسره بعض المشايخ ولكن الاعتبار لحصول
المقصود وعدم حصوله حتى اذا عجز العدو عن ارتوم من المؤمنين يكون الجهاد على تلك البلدة

فرض عين وعلى الابعدين فرض كفاية ان وقعت الكفاية بالمتأزلين وان لم تقع الكفاية بهم وفي قربهم من المسلمين من يقدر على معاونتهم يكون فرض عين عليهم فاما على من بعد منهم من المسلمين فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم تحج اليهم وبه صرح في الذخيرة **قوله** ثم اعلم بان الصلوة من الله الرحمة الى آخره لما فرغ المصنف رحمه الله من بيان فرضية الصلوة وانها من فروض الايمان شرع في بيان شروع تفسيرها لغة وشرعا قال الصلوة من الله الرحمة قال المصنف رحمه الله في تفسير قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يعني ان الله تعالى يغفر للنبي ويأمر الملائكة بالاستغفار والمؤمنين بالصلوة عليه وقال ابو العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعاء له **قوله** وفي اللغة عبارة عن الدعاء اي الصلوة في لسان العرب عبارة عن الدعاء ومنه الصلوة على الميت اي الدعاء ويقال لي التحيات والصلوات اي الاثنية كلها لله تعالى فقد اتى انها لغة عبارة عن الدعاء والثناء كذا في النهاية والعبارة لغة تعبير الرؤيا يقال عبرت الرؤيا اعبرها عبارة اي فسرتها وكذا عبرتها بالتشديد وعبرت عن فلان اذا تكلمت عنه فمعنى قولنا الصلوة عبارة عن الدعاء اي انها مفسرة معبرة بها او تكلم عنا اعلم ان صلى يستعمل لمعان بمعنى دعا كما تقدم وبمعنى حرك الصلوين وهما العظمان الناتيان عند الجبيرة وبمعنى لين وتوم يقول صليت العصا بالنار اذا لينتها وتوتيتها ثم ان اكثر افعال الصلوة الشرعية من الدعاء سميت بها لما فيها من الدعاء والثناء **وصاحب** الكشاف جعلها من تحريك الصلوين حيث قال وحقيقة صلى حرك الصلوين لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده ثم قال وقيل للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع

والساجد **قلت** ويجوز ان يكون من صلى بمعنى قوم سميت بها لما فيها من تقويم النفس واصلاحها ولا يبعد ان يكون من الكل لما فيها من الدعاء وتحريك الصلوين وتقويم النفس **قوله** وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع الاركان المعلومة المقررة في الاذهان وهي اما الستة على رأي المصنف تكبيرة الافتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة او اقل او اكثر على ما يأتيك تفصيله ان شاء الله تعالى وقوله افعال مخصوصة اعم من قوله واركان معلومة لان افعال الصلوة قيامها واركانها وغيرها من واجبات الصلوة وسننها كرفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ووضعهما تحت السرة والاقتداء بيده اليمنى على اليسرى وقراءة الفاتحة وضم السورة والتشهد في القعدة وتكبيرات الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها وآدابها على ما يأتيك تفصيلا انشاء الله تعالى **فصل قوله** ثم اعلم بان الحدث على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء الصلوة والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واراد المصنف رحمه الله من الحدث المانع مطلقا من غير تقييده بالحقيقي والحكمي بقرينة تقسيمه اليها **قوله** وما اشبه ذلك اي وكل شيء يشبه الاشياء المذكورة فهو ينقض الوضوء كخروج الدم والقيح والقيء ملأ الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الانسان الحي فهو ناقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله في الوضوء او في الغسل لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سايل **قوله** كالنوم والاغماء والجنون وانما سميت هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من احد السبيلين لكنه خفي وهذه الاشياء سبب لاستخفاء المفاصل فلا يعي من خروج

شيء عادة والثابت كالمتيقن به احتيالها في باب العبادة فاذا الحكم عليها تيسيرا وسميت
اطلاقا تسمية للشيء باسم سببه ومن هذا علمت ان النوم انما يكون حدثا اذا كان مستغرقا
بحيث يكون سببا لاسترخاء المفاصل لا كل نوم **قوله** والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود
وانما حصل القهقهة من الاحداث الحكمية لانها ليست بخارج نجس وبهذا لا تكون حدثا في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة والقياس وحكمنا بكونها حدثا في الصلوة عملا
بقوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ثم القهقهة ما يكون
مسموعا لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون لا دون جيرانه والتبسم ما لا
يكون له ولا لغيره والقهقهة تفسد الصلوة والوضوء جميعا سواء قهقه عامدا او ناسيا
متوضيا كان او متيمما ولا يبطل طهارة الغسل ذكره في الهادوني والضحك يفسد الصلوة
دون الوضوء والتبسم لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وانما قيد بذات ركوع وسجود احتراز
عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل قوله** ثم اعلم بان الطهارة على نوعين اي يطلق الطهارة
وهو التطهر على نوعين طهارة غليظة تقال لها الطهارة الكبرى وطهارة خفيفة يقال لها
الطهارة الصغرى انما وصف الاغتسال بالغلظ والكبر والوضوء بالخفة والصغر لان اثر
الغسل في ازالة الملابس فوق اثر الوضوء في ذلك الا ترى ان بالغسل تحصل الطهارة من الجنابة
والحيض والنفاس ولا يحصل ذلك بالوضوء وغلظة الطهارة وخفتها انما هي باعتبار المزال
من الحدث او قوة الشيء انما تعرف باثره **فصل قوله** لما فرغ المصنف عن بيان الطهارة
الكبرى والصغرى شرع في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به **قوله** اما الماء المطلق

فهو

فهو كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني كل ماء لو نظر اليه انسان يكون قادرا على
ان يسميه ماء من غير احتياج الى شيء آخر في التفهيم بان قدر عند رؤيته على ان يقول ماء الشيء
الفلاني وانما شئت قل هو الذي يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف
الماء المقيد فانه لا يعرف ولا يفيد على ما سيجيء **قوله** كماء السماء الى آخره والمراد ماء السماء
ماء المطر والوادي يجمع واد وهو موضع والعيون جمع عين وهو يطلق على اشياء كثيرة
والمراد ههنا النبوع والآبار على وزن الامثال جمع بئر ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول
آبار والبحار جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم والغدران جمع غدير وهو القطعة من الماء
يغادرها السيل اي يتركها والحياض جمع حوض وهو ما يجتمع فيه الماء استخوض الماء اذا اجتمع
قوله وما اشبه ذلك كماء الفليج والجدول والنهر **قوله** لحكمه اي طاهر وطهور حكم الشيء هو
الاثر الثابت به مثلا اذا قلت حكم الصلوة سقوط الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في
الدنيا ونيل الثواب في الآخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على اداء الصلوة هذا واكثر المحققين
اراد بالحكم ههنا الصفة اي كون الماء طاهرا وطهورا صفة له لاثر يترتب عليه لان حصول
الطهارة للمغسول فاقهم والطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا للغير قاله ثعلب **قوله** ينزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية بيان للطهورية واراد بالنجاسة الحقيقة الدم والبول والغائط
والخمر وغيرها لكن من النجاسات المخلظة والمخففة **واراد** بالنجاسة الحكمية الجنابة والحدث
وما يحصل بالحيض والنفاس ثم ان كون المياه المذكورة مطهرة ومزيلة على سبيل الاطلاق
ثابت بالاجماع فلا يحتاج الى التطويل **قوله** واما الماء المقيد فكل ما يستخرج بالعلاج اي

ان لا تكون حدثا في الصلوة ايضا كما هو مذهب الشافعي الا انا تركنا القياس بما

بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدة لانه كاسمه مقيد لا تعرف ذاته الا بالقيد
فان ماء الورد مثلا لا يقدر الاضمان على ان يسميه ماء على الاطلاق بل لابد له من قيد فيقول
ماء الورد حتى يفهم وكذا في البواقي فان قلت الاضافة كما هي موجودة في ماء البئر كذلك في
ماء الورد فلم صار احدهما ماء مطلقا والآخر مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا
السؤال الغاير وان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس الامر كذلك بل الامر
بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن وعدم مبادرته والذهن يبادر عند سماع
اسم الماء الى ما يصدق على ماء البئر وامثاله ليكون ماء مطلقا ولا يبادر الى ماء الورد وامثاله
فيكون مقيدا اعلم ان الاضافة على نوعين اضافة تعريف واضافة تقييد والاضافة من ماء
البئر وماء الزعفران وامثالها لتعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد
وعلامة كون الاضافة للتقييد قصور الماهية في المضاف وكان قصورها قيده بما يدخل
تحت المطلق توضيحه لو حلف لا يصلي بحنث اذا صلى صلوة الظهر لانها صلوة مطلقة واضافتها
الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة واضافتها الى الجنازة
للتقييد قوله كماء العنا الى آخره العناء الجهد والواحدة عناة وتعنيت بشبه العناء والمرض
والاشنان والعنزروت حمل البقطين والواحدة عنزروتة قوله وما اشبه ذلك كماء الرمان والتفاح
والريحان والياسمين قوله وكلها ظاهرا اختلف النسخ في هذا الموضع ففي بعضها انه ظاهر يزيل
النجاسة الحقيقية وهو ظاهر لا يحتاج الى الدليل وفي بعضها انه ظاهر وطهور اي طهور في
حق الحدث فقط وفي اكثرها انه غير طهور اي غير طهور في حق الحدث فاما ازالة النجاسة الحقيقية

بالمايعات فجايزة عند ابي حنيفة رضي الله عنه قوله والاصح ما قالاه والوجه الاقوى الذي
يعتمد عليه في الفتوى ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ ابو جعفر الطحاوي بانه يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به ووجه الاصحية
اما عدم جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل وشرحه
مذكور في التوضيح واما ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء المطلق معقول
المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا فتعدي الى غيره من المايعات بجامع الازالة الحسية
قوله وماء الورد وما اشبه ذلك كماء الزرنج والباقلي ونبيذ التمر قوله والدبس وما
اشبه ذلك كشراب التفاح والخل وعصير ذلك مما يتخذ من الفواكه قال الجوهري الدبس
ما يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم بان للصلوة يريد بها الفرايض التي تتقدم على
الصلوة واركانها يريد بها الفرايض التي تقوم بها الصلوة وواجبات يريد بها الاشياء التي
تصح الصلوة بدونها لكن يجب بسجود السهو لتركها وسننا اي وان لها ايضا اشياء فعلها
الرسول عليه السلام على طريق المواظبة ولم يتركها الا بعذر وآدابا اي وان لها ايضا اشياء
فعلها الرسول عليه السلام مرة او مرتين وهذا هو المفهوم من النهاية وسيجيء تفصيل الكل
قوله لصحة الشروع في الصلوة اعلم ان المفهوم من ظاهر هذا الترتيب ان يكون اللام فيه
متعلقا بكل ما تقدم فيفسد الشروع بكل ما تقدم فيفسد الشروع بترك شيء منه وليس الامر
كذلك اذ الشروع لا يفسد بترك شيء من واجبات الصلوة وسننها وآدابها وهو ظاهر وكذا
بترك ركن من اركانها لا يفسد الشروع بنهاية في الباب ان يفسد الاداء وذلك لا يدل على فساد

الشروع بل هو شرط صحتها ولهذا يلزم القضاء لعدم الشرائط تعلق بصحة الشروع حتى اذا فات شئ منها بان افتتح الصلوة متطوعا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يكون شارعا في الصلوة فلا يلزمه القضاء فاذا علم هذا فنقول قوله لصحة الشروع متعلق للشرائط وحدها فكانه قال اعلم بان للصلوة شرائط لصحة الشروع فيها اركانا و واجبات وآدابا وسننا فيستقيم المعنى ونقول انه متعلق بالكل والمراد من صحة الشروع في الصلوة صحتها على صفة الكمال فكانه قال اعلم بان للصلوة شرائط واركانا و واجبات وسننا وآدابا لتصح بصفة الكمال فيستقيم المعنى ايضا والله اعلم **قوله** واما شرائطها فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف والا تكون سبعة كما هو اختيار المشايخ على ما ياتيك بيانه **قوله** والطهارة من النجاسة اي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من النجاسة الحقيقية مانعة بشرط من شروط الصلوة **قوله** واما اركانها فستة ايضا كما ان شرائطها ستة ثم اعلم ان ما ذكره المصنف من ان تكبيرة الافتتاح ركن من اركان الصلوة خلاف المشهور من مذهب علمائنا فان المشهور بينهم انها شرط من شروط الصلوة خلافا للشافعي رضي الله عنه فانها ركن عنده ونقل عن الطحاوي وفخر الاسلام من اصحابنا مثل مذهب الشافعي رضي الله عنه ويمكن ان المصنف رحمه الله انما عدها من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا باعتبار انها لما كانت متصلة بالاركان عدها منها كما ان باب الدار لما اتصل بها ثم اعلم انهم قد تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة فقيل هي ركن امم شرط فذكر في مبسوط شيخ الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في اول كعتي الاولى وانما شرعت شرطا للتحليل

وقد صرح في الايضاح انها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرايض فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام والقرأة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما سنة وهي ما عدا المصنف رحمه الله خمسة باخراج التحريمة منه وقد صرح به في تحفة الفقهاء بان من الفرايض التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف فضم الانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم بان ثمرة الخلاف بيننا وبين الشافعي رضي الله عنه في ان التحريمة شرط عندنا وركن عنده يظهر في نحو نحريم النفل كما ان الوتر يجوز بها التطوع عندنا بناء النفل واما بناء الفرايض على الفرض فجوزه ابو اليسر ونفاه القاضي ابو زيد وكذا فخر الاسلام واما بناء الفرض على النفل فقال صاحب الزيادات اجد فيه روايته ولكن يجب ان لا يجوز لان الشئ لا يستتبع ما هو اقوى منه وقال في الشامل وهي يعني تكبيرة الافتتاح شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد انواع منها او تحرم الفرض وكل شرع في التطوع والسنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا **قوله** والخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض والمراد من صنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك مثل ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب وفايدة الخلاف تظهر في المسايل المشهورة المعدة باثنى عشرية وهي ما اذا راى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او خلع خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا فوجد ثوبا او موميا قدر على الركوع والسجود او تذكر فايتة

قبل هذه او احدث الامام القارىء فاستخلف امّيا او لحقت الشمس في صلوة الفجر او
خرج وقت الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره
فانه تبطل صلوته في هذه الصور كلها عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه رحمهما الله بناء على هذا الاصل
فانه لما كان الخروج بصنعه فرضا عنده كان اعتراض هذه العوارض في هذه الحالة اعني قبيل
السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة فتبطل وعندهما لما لم يكن الخروج بفعله فرضا كان اعتراض هذه
العوارض بعد تمام فرايض الصلوة فلا تبطل كما لو اقترضت بعد السلام **قوله** ثم تكبيرة الافتتاح
ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما وعند محمد رحمه هي من الصلوة يعني انها
ليست من اركان الصلوة وعندهما بل هي شرط من شرايطها وعند محمد رحمه هي من اركان كما
هو مذهب الشافعي رحمه هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اجد رواية صريحة عن محمد رحمه بكونها ركنا
عنده والاجماع منعقد على فرضيتها وفايدة كونها شرطا او ركنا قد تقدمت فيما سبق هذا
قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الآية وجه الاستدلال بهذه الآية على
فرضية الوضوء ظاهر واما تفصيل كيفية فرايضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره الكرخي فيما بعد
في فصل على حدة ثم اعلم ان ظاهر هذه الآية يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم الى الصلوة سواء
كان محدثا او غير محدث ولكن يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الآية واذا علمتم اني
اذا اردتم القيام وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم الى اخره وذلك لان النبي عليه السلام صلى
الخمس بوضوء واحد يوم الفتح ولان في ايجاب الوضوء في كل قيام الى الصلوة حرجا بينا لا يخفى على
كل احد والحرج مدفوع شرعا فعلم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء وباقي التقدير مر في التوضيح

قوله ومفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الطهور في هذا الحديث وغيره
من الاحاديث بفتح الطاء عند جمهور الرواة كذا في شرح المصابيح **وقال** التوربشتي الجود
ضمه لانه متفق عليه والفتح مختلف فيه **وقال** ابن الانباري جمهور اهل اللغة على ان
الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به شبه
عليه الصلوة والسلام الشروع في الصلوة بالدخول في البيت المقفل اي كما انه لا يتمكن من
الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الشروع في الصلوة شرعا الا بالطهارة
قوله وتحريمها التكبير اي لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبيرة اما بلفظ الله اكبر او غيره تمسك به
على التعظيم على ما يأتي بيانه من بعد وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها تحرم الاشياء
المباحة خارج الصلوة مثل الاكل والشرب وكلام الناس فيكون التحريم بمعنى المحرم **قوله**
وتحليلها التسليم اي الخروج عن الصلوة بالتسليم ثم هل هو سنة ام واجب فسيأتي بيانه
انشاء الله تعالى وانما سمي التسليم تحليلا لانه يحلل الاشياء المحرمة في الصلوة فيكون
التحليل بمعنى المحلل **قوله** وثيابك فطهر يعني يستدل بهذه الآية على انه يجب على المصلي
قبل الشروع في الصلوة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسات المعانقة وهي
ما زاد على قدر الدرهم في المغلظة والمستحشي في المخففة فان ما دون ذلك تجوز معه
الصلوة وجه الاستدلال به فيكون تطهير الثياب واجبا فكذا تطهير المكان والبدن اذ لا قائل
في الثوب وارد فيها بالطريق الاولى لان المصلي انما يلبس الثوب الطاهر قبل الشروع ليكون
على احسن الحالات واشرف الهيئات في حالة المناجات مع رب العزة وانما امر بالمكان اقول

وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الطهور

من اتصال بالثوب اذ لا يتصور ان يكون بلا مكان ويكون ان يتصور بلا ثوب وحال البدن اطهر فيكون تطهيرها واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالها اقوى **وقيل** في التفسير اي قصر **اي** وقيل في تفسير هذه الآية وبيانها اي قصر يعني ان تفسير الآية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب **وقيل** بل هو امر بتقصيرها ومخالفة في تطويلهم وجرهم الذيول وذلك لانها تؤمن معه اصابة النجاسات **فان** قلت اي الحالتين التقصير **قلت** قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين لجواز بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فان كان للكبر فهو مع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين في النار المراد منها ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان واما النساء فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن في ارخاء ذيولهن ذراعا في الاشراف **قوله** لا يقبل الله صلوة من احدث حتى يتوضأ الحديث قد تقدم معنى الطهور بضم الطاء وفتحها يعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة فرضا كانت او نفلا الا بطهارة غسلا او تيمما ثم قال ولا صدقة من غلول فسر الغلول بالخيانة بالغنم المراد به المال الحرام يعني ولا يقبل ايضا صدقة من مال حرام وذلك لانه تعالى طيب لا يقبل الا طيبا وفي قرائن عدم قبول الصدقة من الحرام بعد قبول الصلوة بدون الطهارة اشارة الى ان التصدق تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء كذلك **قوله** لما اكتساب قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي خذوا ما يستر عوراتكم عند كل صلوة

استروا عوراتكم عندها وهذا لان اخذ الزينة بمعنى ستر العورة والستر فعل عرضي واخذ العرض محال فيكون المراد محلها وهو الثوب مجازا فاريد من المسجد الصلوة مجازا ايضا فيكون وجوب الستر لاجل الصلوة لا لاجل الناس اذ لو كان لاجل الناس لقال عند كل سوق لان الناس في السوق اكثر منهم في المسجد بل ثبت وجوب ستر العورة للناس بادلة اخرى مثل قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الآية وقوله عليه السلام لجرهد وارخاء وغير ذلك من الادلة على ما يوف في كتاب الحظر والاباحة **قوله** او يجد كلكم ثوبين وفي رواية اخرى او كلكم ثوبان والواو في كلا الروايتين مفتوحة وهي زايدة والهمزة ما قبلها للاستفهام على معنى الانكار وليست هي او بسكون الواو والتي للاحد الشيئين فالتقدير ايجد كلكم ثوبين او كلكم ثوبان وجه الاستدلال ان الحديث لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق الثياب وضمة الفتوى من طريق النحوي اي اذا كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة وليجد كلكم ثوبين وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جواز صلوة في الثوب الواحد ثم اعلم ان العورة التي يجب سترها على الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته ومن الامة والقنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع ظهرهن وبطنهن ومن الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان **قوله** نوله وجهك شطر المسجد الحرام اي استقبل بوجهك يا محمد جهة المسجد الحرام ثم عمم الخطاب فقال وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي في اي مكان من بر او بحر واردتم الصلوة فاستقبلوا بوجوهكم جهته اعلم انه عليه السلام كان يصلي بمكة ثم امر بالصلوة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى عليه ستة عشر او سبعة

عشر شهرا وكان يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لكونها قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام
وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين نزلت
هذه الآية وكان عليه السلام حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين من
الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال
فسمي المسجد مسجد القبلتين وزيادة التفريع في التوضيح قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين علم اللعرابي اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال القبلة وتمام
الحديث ما ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل المسجد
ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلعم وعليك
السلام ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك
بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن
جالسا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وقد بينت في التوضيح وجه الاستدلال
بهذا الحديث على وجه لم يسبق اليه والمنة لله قوله اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون الآية اختلفوا في معنى التسبيح هنا قيل المراد منه الظاهر الذي هو تنزيه الله
من السوء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لما يتجدد فيها من نعمه الله تعالى الظاهرة وهو قول
المفسرين على ان المراد منه الصلوة وقيل لما روي عن ابن عباس هي خمس الصلوات الخمس في القرآن قال
نعم وتلا هذه الآية وقد جمعت الآية الصلوات الخمس ومواقيتها فمعنى قوله تعالى فسبحان الله

اي فصلوا لله ثم بين اوقات الصلوة التي امر بها فقال حين تمسون اي حين تدخلون في
وقت المساء وهو ظلام الصباح لغة والمراد صلوة المغرب والعشاء معا كما في التفاسير
وقوله وحين تصبحون اي وصلوا ايضا حين تدخلون في وقت الصباح ويعني به صلوة الفجر
ثم عظم نفسه فقال وله الحمد في السموات والارض وقال صاحب الكشاف ومعناه ان المميزين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم في نعمة قوله وعشيا اي صلوا ايضا صلوة
العشي على حذف المضاف ومعناه صلوا صلوة العصر كذا في التفاسير والعشي والعشاء من
زوال الشمس الى الفجر وانما سميت صلوة العصر بصلوة العشي لوقوعها بعد الزوال ولهذا
سمي الظهر احد صلوتي العشاء والعشي في الحديث قوله اعني جبريل صار اماما يعرف كيفية
الصلوات واوقاتها يومين اي في يومين يوما صلى الصلوات في اوايل الاوقات ويوما في
اواخرها في الاوقات المستحبة وجبريل ملك من ملائكة الكروبيين الذين حول العرش كميكائيل
واسرافيل ومن في طبقتهم وفيه لغات جبريل على وزن سلسبيل وجبرئيل بحذف الهمزة وجبرئيل بكسر الجيم على وزن قنديل وجبرال بلام مشددة وجبرئيل بوزن
جبرعيل وقيل معناه عبد الله فان معنى جبر وميكا واسراف بهذا العبد بالسريانية وايل
هو الله ثم اعلم ان حديث امامة جبرائيل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل على
المقصود في تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوة المفروضة وقد وقع بيانا لمجمل
الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وانضم اليه الآية السابعة
اعني قوله تعالى فسبحان الله الآية فلا جرم ثبت كونه شرطا وانعقد عليه الاجماع ايضا قوله

الفجر في اليوم الاول حين طلع الفجر الثاني وهو البياض المنتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق
وانما قيد الفجر الثاني احترازا عن الاول وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه ظلمة ويسمى الفجر
الكاذب وذنب السرحان فانه لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير
اي المنتشر وصلى الظهر حين زالت الشمس مقدار شراك النعل والشراك احد سيور النعل التي
على وجهها وذكر مقداره هنا ليس لبيان معنى تحديد بل لمعنى الحديث انه صلاها حين تحقق
الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس لا يتبين الا قليلا قليلا مما ترى
من الظل في جانب المشرق وكان الظل في وقت امامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر
المقدار بيانا للمزوال قوله وصلى العصر حين صار كل شيء مثله وهذا يدل على ان بصيرورة
ظل كل شيء مثله يدخل وقت العصر ويخرج وقت الظهر انما دلالة على الاول فظاهر واما
دلالة على خروج وقت الظهر فمن حيث ورد دخول وقت العصر وقد اخذ به ابو يوسف
ومحمد وعند ابي حنيفة رضه آخر وقت الظهر اول وقت العصر وقد اخذ به ابو يوسف
مثليه سوى فيء الزوال فلا يكون عاملا لهذا الحديث وانما لم يعمل به لكونه معارضا بغيره
من الاحاديث فعمل بالاصل بيانه ان هذا الحديث يحول على دخول وقت العصر بالمثل على
خروج وقت الظهر ايضا كما قالا وقوله عليه الصلوة والسلام ابردوا بالظهر في الصيف
فان شدة الحر من فيح جهنم اي صلوها اذا سكنت شدة الحر يدل على عدم خروج وقت
الظهر بالمثل لان شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت وكذا امامته في الظهر في اليوم الثاني

في هذا الوقت على ما سيذكره المصنف يدل ايضا على عدم خروج بل الظاهر انه لما صلاها
في اليوم الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني ويؤيده
انه ورد في بعض الروايات انه صلى الظهر في يوم الثاني في المثلين فلما تعارضت
الآثار وقع الشك فبقي ما كان على ما كان فوقت الظهر ما كان ثابتا بيقين فلا يزول
بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك قوله والشفق هو البياض الذي
آخره اعلم ان هذه المسئلة اختلف فيها الصحابة ايضا فقول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ثم لابي حنيفة رضه ان يقول لما تعارضت
الآثار بقي ما كان على ما كان ووقت المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت
العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل بالشك وروي انه رجع الى قولهما قوله ثم صلى الفجر
في اليوم الثاني حين اسفر جدا اي صلاها حين تنور واضاء اضاءة بحيث كادت الشمس
تطلع كذا في الهداية قوله وصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء
مثليه يعني قاربهما ولم يتحققا بعد قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن اي قاربن وهذا يؤيد
مذهب ابي حنيفة على ما تقدم بيانه قوله وصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه اي حين
ثبت المثلان وتحقق بخلاف المثلين المرويين في الظهر على ما ذكرناه الآن قوله وصلى
المغرب حين افطر الصائم في وقت الافطار وهو غروب الشمس وانما صلاها في اليوم الثاني
وقت واحد احترازا عن الوقوع في الوقت المكروه فان تأخير المغرب مكروه قوله وصلى العشاء
حين مضى ثلث الليل اي في مضي ثلثه يعني انه صلاها في وقتها المستحب لا في آخر الوقت

كما زعم البعض بل آخر وقتها ما لم يطلع الفجر لقوله عليه السلام وآخر وقت العشاء ما لم
يطلع الفجر رواه ابو هريرة رض وانما قلنا تأخيرها الى ثلث الليل مستحب لقوله عليه
السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل قوله هذا وقتك ووقت
الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت لك فيه اماما في اليومين وقت لصلوتك
المفروضات ووقت ايضا لصلوات الانبياء من قبلك غير ان الصلوة كانت على
من قبلنا في كل يوم وليلة خمسين مرة وعلينا خمس مرات وكانت فرضت علينا ايضا
خمسين في ليلة المعراج لكن خففت الى خمس تخفيفا وثبت جزاء الخمسين تضعيفا قوله
ما بين هذين الوقتين يحتمل ان يكون ابتداء الكلام فالتقدير اما هكذا الوقت بين الوقتين
بزيادة الوقت وهذا العبارة ذكر لفظ الحديث في المصابيح وشرح الهداية او ما بين هذين
الوقتين وقت لك ولامتك وبهذه العبارة وقع لفظ الحديث في بعض الكتب ويحتمل ان يكون
متعلقا بما قبله من قوله ووقت امتك اي ما بين هذين الوقتين وقت لامتك والكل قريب
فالمعنى ان ما بين الوقتين الذين صليت لك فيهما اولا واخرا وقت لامتك كما انهما وقت
لك فبين الاوسط بالقول والاول والاخر بالفعل فيحتمل ان يكون المراد من آخر الوقت هو
الآخر من حيث الاختيار فاما فالجواز فباق بعد الاتي ايضا يجوز صلوة الظهر بعد الابراد
ما لم يدخل وقت العصر ما لم تغرب الشمس والمغرب ما لم يغب الشفق والعشاء ما لم يطلع الفجر
والفجر ما لم تطلع الشمس ويحتمل هذا بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت مما يعسر
على الناس ويؤدي الى تعطيل الجماعة وفي التاخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان المستحب

بينهما قوله انما الكتاب بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اي
وما امر اهل الكتاب في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوا الله مخلصين له الدين اي
في كونهم جاعلين خالصا لله تعالى وقال ابن عباس رضي الله عنهما وما امروا في التورية
والانجيل الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره ووجه الاستدلال
ان الآية سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب على كل مميز ان يعتبر ويكلف به تعالى
طاعة من كل شايبة تكدر للاخلاص على الغيوب والاسرار حتى لا يتصف بصفتهم الذميمة
والاخلاص لا يكون الا بالنية فتكون النية فرضا ضرورة وذلك لان الاخلاص
في العبادة ليعم الاتي الرياء فيها وتصفيتها لله تعالى ولا يشترك بعين وذا فعل اختياري
لا يوجد الا بالقصد ولا تعني بالنية الا قصد القلب وتوجيه نحو الشيء امتثالا لامر الله
تعالى ابتغاء لمرضاته والشرط فيما نحن فيه ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي دون الذكر باللسان
وادناها انه لو سئل لامكنه ان يجيبه على البديهة وتفصيل مسايلها مذكور في التوضيح
فعليك به قوله انما الاعمال بالنيات الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية
كانت او مالية او مركبة لا تحصل الا بالنية ومن جملة مستندهم في ذلك هذا الحديث
اشار عليه الصلوة والسلام بكلمة انما الى ان قوام الاعمال بالنيات وان لا عبرة بها اذا
خلت عن النيات وهذا كما يقال ان الاجساد بالارواح اي قيامها وحيوتها بالارواح ثم
الحديث بظاهره يقتضي ان لا يوجد ولا يعتبر عمل ما بدون النية لا يمكن ان يكون ذلك مراد
الشارع لانا نجد كثيرا من الاعمال يوجد منا بلا نية مثل الافعال الطبيعية كالاكل والشرب

والنوم غيرها وغير الطبيعية كغسل الثوب والبدن والمكان عن النجس فاذا لابد من تقدير
شئ بتوجه النفي اليه قيل هو الصحة والاعتبار وقيل هو الفضيلة والكمال والظاهر ان
المراد من الاعمال العبادات لان غيرها لا يفتقر الى النية فعلم من هذا ان حرف التعريف
في الاعمال اما للعموم خص منه البعض بالاجماع او للعهد فالمعهود هو الاعمال التي عهدت
من قبل الشرع ولا يجوز ان يكون التعريف للماهية لان المفتقر الى النية افراد الاعمال
لا مطلق الاعمال من حيث الاطلاق فافهم **قوله** ولكل امرئ ما نوى وروي وانما
لامرئ ما نوى اي لا يحصل لكل رجل من عمله الا جزاء ما نواه ان خيرا فخير وان شرا فشر
وفيه اشارة الى ان حسن القبول منوط بحسن النية وتفاوت المنويات على مراتب
النيات في قوة العظمة والتخلص عن شوايب الرياء والتجرد عن سدائس الهوى **قوله**
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الى آخره هذا تفصيل لما قبله والهجرة لغة ضد الوصل
والمهاجرة من ارض الى ارض تركك الاول للثانية وقد كانوا في اوائل الاسلام يهاجرون
الى الحبشة عند ايذاء الكفار الصحابة والى المدينة والمراد هنا الهجرة من مكة الى المدينة دلائل
حكاية ام قيس كما سنعرف وهذه الهجرة كانت واجبة قبل فتح مكة لمن اسلم بها ليتعلم الاحكام
ويتحرر الاسلام فلما جاء الفتح نسخ ذلك فقام الورع مقامه والمعنى فمن قصد بهجرته
رضى الله واتباع رسوله فهي كما نواها وقيل في التقدير اي هجرته مقبولة مجزي عنها
قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او الى امرأة ينزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه
اي ومن قصد بهجرته ذات الدنيا من التجارة واقتضاء الدين وتزوج الامرأة وغير ذلك

لم يحصل له الا ما قصده وما لم في الاخرة بسبب هذه الهجرة من نصيب وانما خصص
عليه السلام تزوج المرأة بالذكر بعد ما دخل في الدنيا ليصرح بالمقصود من الحديث
فانه قيل هذا القول ان رجلا قد كان خطب بمكة امراة يقال لها ام قيس وكانت ذات
حسن وجمال فابت ان تتزوج به وهاجرت الى المدينة وهاجر هو ايضا ليتزوجها حتى
سمي مهاجر ام قيس فذكر الرسول عليه هذا الحديث توبيخا له وتنبيها على الانابة وتذكيرا
للاهل الاعتبار **قوله** اما الكتاب قول تعالى وذكر اسم ربه فصلى اي ذكر توحيد ربه فصلى
الصلوة الخمس ذكر المم ثم اعلم ان الاستدلال به على ركنية تكبيرة الافتتاح ليس بظاهر
نعم يحتج به كما قال صاحب الكشاف على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوة
لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم من اسماء الله عز وجل كما هو مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة رض وقد ذكرنا تفصيل واختلاف العلماء فيه في التوضيح **قوله**
وربك فكبر اي مهما تكن من شئ فكبر ربك اي عظمه فلا تدع تعظيمه وقيل قل الله اكبر من كل
شئ كبر والفاء للجزاء وقال صاحب النهاية والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل
التفسير وذلك لان الامر للايجاب وما رواها ليس بفرض فتعين هذا التكبير لما يروى
ابي تعطيل النفس وروي لما نزل قال رسول الله صلى عليه وسلم الله اكبر فكبر خديجة
رضي الله عنها وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت **قوله**
ومفتاح الصلوة الطهور الحديث فقد تقدم شرحه مستوفى فلا نعيده ثم المقصود بالذكر
هيهنا هو **قوله** تحريمها التكبير اي لذوي العقول ثم وصف اولي الالباب فقال الذين

يذكرون الله الآية قال الحكم في تفسيره يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام
وقعودا ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود وهم زمانة ويقال
الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال القيام والقعود والاضطجاع كما قال
في آية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا الى آخرها لفظ الحكم ولم يزد عليه وهو موافق لما في
الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الآية كما يرى ما يدل على فرضية القعود فذكرها للتتميم
لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض الصلوة بالكتاب والسنة معا وضعفه
ظاهر والاعتماد على الاستدلال بالحديث **قوله** واما السنة فما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام اي صار ذا حدث يعني انه اذا استقى وضوءه بعد
ما قعد قدر التشهد فلا تتم قبله اذ المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم المراد من كون
القعود فرضا الفرض العملي ولهذا لا يكفر جاحده مثل ما لك فيجوز اثباته بخبر الواحد فلا
يحتاج الى تكلفوا في شرح الهداية **قوله** فقد تمت صلوته على اطلاقه وانما يستقيم على قولهما
فاما على قول الامام فانما يستقيم اذا تعمد الحدث فاما اذا لم يتعمد فلا يستقيم لان الخروج
من الصلوة بصنعه فرض عنده فلا يستخلف فينصرف ويتوضأ ويسلم ويكون معناه
ح قربتا الى الاتمام **قوله** وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وتمت ايضا صلوة
من خلف الامام ان كان حالهم مثل حال الامام بان كانوا امد ركين فاما اذا لم يكن حالهم مثل
حاله بان كانوا لاحقين او مسبوقين فلا تتم صلوتهم بلا شبهة وهل ينتظر امر لا
فينتظر فان كان الحدث سماويا فلا تفسد بالاتفاق فعموا فيتوا ما بقي من صلوتهم وان

كان اختيارا فكذلك عندهما وعند الامام في صلوة اللاحق روايتان واما صلوة المسبوقين
فتفسد عنده اذا لم يقيد الركعة بالسجدة فاما اذا قيدها فلا تفسد صلوته لتقرر
حكم الانفراد كذا في غاية البيان **المسبوق** من اقتدى بامام بعد ما فرغ من الركوع و
اللاحق من اقتدى به من اول صلوته ولم يوجد معه في آخرها او وجد معه في آخرها
ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلوته معه بسبب عارض وجد في اثنائها غير مفسد
للصلوة مثل النوم وسبق الحدث والصرافة للوضوء واستقبال القبلة في صلوة
الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول الصلوة الى آخرها من غير عروض شيء من
الاشياء **فصل قوله** واما واجباتها فسبع هذا راي الحكم ولو زدت عليها تكبيرة العيد
ومراعاة الترتيب فما شرع مكررا وقراءة التشهد في القعدة الاولى والتسليم على ما هو
المشهور من المذهب لكانت جملة واجبات احد عشر فاعرفه **قوله** تعين فاتحة الكتاب
وشيء معها من القرآن اي في الركعتين الاوليين من الفرايض التي على ثلاث ركعات او اربع
ركعات وانما قيدنا بالتعيين لان مطلق القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض في
الركعتين وانما قيدنا بقولنا من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات النفل والوتر واجبة
وانما قيد الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات لان القراءة في ركعتي الفجر فرض ثم
الدليل على كونها اعني تعيين الفاتحة وشيء معها من القرآن واجبين **قوله** لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وسورة معها من القرآن **قوله** والقعدة الاولى والدليل على وجوبها مواظبة النبي عليه السلام
عليها من غير سهو ووجوب سجدة السهو بتركها **قوله** وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة وانما

تومن لقرأة التشهد لان تفسد القعدة الاخيرة فرض على ما تقدم وانما قلنا في القعدة الاخيرة
لان قرأة التشهد في القعدة الاولى سنة على رايه كما سيأتي ثم الدليل على وجوب قرأة
التشهد مواظبة النبي عليه عليها وكان يبالغ في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين كان رسول الله عليه يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن والتشهد ان يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى وفي الاخيرة يزيد الصلوة على النبي عليه السلام ثم يدعوا
بما يشبه الادعية المأثورة نحو ان يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها
مثل ان يقول اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت
وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ومثل ان يقول اللهم اني
اسئلك الجنة وما قرب اليها من قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول
وعمل وكان ابن مسعود رض يقول اللهم اني اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم
واعوذ بك من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم قوله والقنوت في الوتر واتما ذكر القنوت
في الوتر دون الوتر مع انه واجبا ايضا عند ابي حنيفة رض لان الكلام في الواجبات الكائنة
في الصلوة والوتر ليس شيء واجب في الصلوة بل هو صلوة مستقلة لها الفرض الواجب
فلا يكون ما نحن فيه ثم اعلم ان القنوت يجيء لمعان بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء والمقصود
افضل الصلوة طول القنوت اي القيام وقال الكشاف القنوت ان يذكر الله تعالى قائما

والشهود

والتشهد عند العقرباء هو الدعاء المعروف وهو اللهم انا نستعينك الى آخره وقولهم دعاء
القنوت اضافة بيان كذا في المغرب واذا اراد ان يقنت كبر قبل الركوع بعد الفراغ من
القرأة ورفع يديه فيقول اللهم اني نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم
اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك
ان عذابك بالكفار ملحق والقوم يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع في الدعاء
يؤمنون ولا يتابعونه عند محمد وقال ابو يوسف يتابعونه ايضا والدعاء اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شرها قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت اتوب اليك ونستغفرك
ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين ومن لا يحسن القنوت يقول
ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار يقول اللهم اغفر لي ثلاث
مرات والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان
اي الطمانينة في الركوع والسجود وذا بان يمكث فيها حتى يطمئن كل عضو منه واجبة عند
ابي حنيفة رض ومحمد رح على اختيار الكرخي وعلى اختيار الطحاوي سنة والفقه الروايات
عن ابي حنيفة ومحمد رض على ان القومة بين الركوع والسجود وبين السجدتين مقدار
تسبيحة واحدة سنة عندهما وعند ابي يوسف تعديل جميع الاركان فريضة ومن اخف

الجد

1 اي ثبتنا على الهداية فيما يثبت به من
2 اي احفظنا
3 اي اجبنا فيمن اجبتهم
4 اي بارك لنا فيما اعطيت
5 اي احفظنا
6 اي لا يذل من جانبت
7 اي لا يعز من عاديت
8 اي تحكم

الشافعي رضي الله عنه كذا في شرح الكفاية الهداية فعلم من هذا ان المراد من قوله وتعديل الاركان الركنان فقط وهما الركوع والسجود ونقل نجم الدين الزاهدي عن صدر القضاة انه شدد في شرحه تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فذكر بان اكمال ركن واجب عندهما وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع حتى يطمئن كل عضو منه ويرفع رأسه من الركوع حتى ينتصب قائما وتطمئن كل عضو منه وكذا في السجود هذا والواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجود السهو ولو تركها عامدا اساء الكراهية ويلزمه ان يعيد الصلاة ان اخرها والفريضة هي الاول ويعتبر في حق سقوط الترتيب وعند ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما الفريضة مع الثانية اذا ترك الطمأنينة في شئ من المواضع الاربعة وهي الركوع والسجود والرفع عنهما هذا ما نقله عن صدر القضاة انه شدد في شرحه في تعديل جميع الاركان بالركنين فاعرفه فان قلت اذا لم تكن الفرقة بين السجدتين فريضة عندهما فباي مقدار من رفع الرأس تتحقق السجدتان قلت تكلموا فيه فقال محمد بن سلمة لو رفع مقدار ما يتمكن فيه الدم الجاري رفع رأسه يجوز وقيل اذا زالت جبهته الارض بحيث الرفع بين جبهته وبين الارض اعاد هما جاز عن السجدتين وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق الثانية قوله والجهر فيما يجهر والمخافت فيما يخافت اي يجهر الامام بالقراءة واجب في الصلوات التي يجهر فيها وهي الفجر والمغرب والعشاء والجمعة والعيدان والوتر في رمضان والمخافتة ايضا واجبة في السرية وهي الظهر والعصر وان كان بعرفة وما بعد اولى المغرب والعشاء فان ترك ذلك بان جهر فيما يخافت قدر ما يجوز به الصلوة او خافت فيما يجوز كذلك يلزمه سجود السهو عندنا

خلافا للشافعي رحمه الله واما المنفرد فلا سهو عليه في الصلوتين لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة وفي رواية ابي سليمان جهر المنفرد فيما يجهر كجهر الامام يسجد للسهو كذا ذكره الزاهدي قوله قال بعضهم هما سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واحسنان عندنا سنتان عند الشافعي رحمه الله فيجب بتركه سجود السهو عندنا خلافا لما قاله ذكر الخلاف في النهاية وشرح الوقاية فتح الشافعي رحمه الله قتادة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يسمعنا الآية والآيتين احيانا في الظهر والعصر ولنا ان النقل المستفيض بان النبي عليه السلام والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب وما رواه محمول على العدد ليتبين ان القراءة مشروعة فيهما والسجود للسهو لا يجب بالعمد فصل قوله واما سننها فاثنا عشر اعلم ان للصلوة سننا اخر لم يذكره المصنف وقد ذكرناها نحن في التوضيح فليطلب ثمة قوله الثناء يعني اذا كبر للافتتاح يذكر عقيبه الثناء وهو ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومن ابي يوسف والشافعي رضي الله عنهما وجهت وجهي الى آخره ان شئت قدم وان شئت اخر ومذهبنا سنقول عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ فهو ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وكونه سنة ثبت باجماع السلف ثم ان التعوذ سنة للقراءة تعتد بها وعند ابي يوسف تبع للثناء وفائدة الخلاف تظهر في حق المقتدي فعندهما لا يتعوذ ايضا لانه لا يقرأ وعنده يتعوذ اذا قام ليقضي ما فاته لانه يقرأ حينئذ وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي صلوة العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات ايضا لانه وقت القراءة وعندهما بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية وهو ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها الا من

يقرأ القرآن بالاتفاق وهي آية من القرآن نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من رأس
كل سورة وقال الشافعي هي آية من الفاتحة ومن أول كل سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند
مالك رض ليست من القرآن الا في النمل خاصة ولا تقرأ في الصلوة عنده اصلا الا في النمل
والاحوط عندنا ان يأتي بها في أول كل ركعة لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة
فيسمي بها اضيانا وعن ابي حنيفة رض يسمي في أول كل صلوة فقط وعن محمد يقرؤها في أول
كل سورة ايضا اذا اضافت قوله والتأمين وهو ان يقول آمين بعد قوله ولا الضالين وهناه
اللهم استجب والمد والقصر فيه لغتان والتشديد خطأ فاحشا ثم انه يقولها الامام والمقتدي
جميعا على سبيل الخفية وقال مالك رض لا يقولها لانه عليه السلام لم يذكر في قوله اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا آمين والقسمة تقتضي الشركة قلنا الاصل ما قلت الا انه ترك هنا بآخر
الحديث وهو قوله فان الامام يقولها وأما الدليل على الاخفاء فما روي عن ابن مسعود رض الله
عنه انه قال اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية والتشهد وآمين ولانه ذكر ودعاء
فكان اخفاه اولى قوله التسميع وهو ان يقول اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه
اجاب الله دعاءه وقبله كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم ان الامام يأتي
بالتسميع بالاتفاق ويكتفي به عند ابي حنيفة رح وقالا وهو قول الشافعي رض يزيد عليه
ربنا لك الحمد والمؤتم لا يأتي بالتسميع به عندنا خلافا للشافعي رح واما المنفرد فالاصح انه
يجمع بين التسميع والتحميد وان يروي الاكتفاء بالتسميع ويروي بالتحميد كذا في الهداية لهما ما
رويا ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع بينهما ولابي حنيفة رض قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع

الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام والمقتدي والقسمة تقطع الشركة وما رويا
محمول على حالة الانفراد بالتحميد في نفل الليل والا مرونيه واسع قوله والتحميد وهو ان يقول
المؤتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد وهل يقوله الامام والمؤتم والمنفرد ام لا فقد تقدم الكلام
الآن قوله وتسبيحات السجود وهي ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تقدم سجوده
وذلك ادناه اي ادنى الوجه المسنون وفي الشامل كانوا يقولون في الركوع اللهم لك ركعت وفي
السجود اللهم لك سجدت ثم نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم فقال اجعلوها في ركوعكم ولما
نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم قوله وقراءة التشهد في القعدة الاولى
وهذا اعني كون قراءة التشهد في القعدة الاولى سنة اختيار الحسن وافقه بعض المشايخ مثل ابي
جعفر الاسترشني صاحب التحفة والذي عليه الاكثرون انها واجبة واليها اشار محمد حيث اوجب
سجدة السهو بترك الواجب والدليل على ذلك مواظبته التي هلو عليها من غير ترك فكانت واجبة
كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة ووجه ما ذكره الكرخي ان القعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي
ان تكون القراءة فيها سنة قوله وقراءة فاتحة الكتاب في الركعتين الاخريين قراءة الفاتحة فيما
بعد الاوليين سنة كما قال الحسن وبه صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع والملتقى وعن ابي
حنيفة رض انها واجبة بحيث يجب السجود بتركها ساهيا وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة
وان شاء قرأ لكون على جهة الثناء لا على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتأخرين من اصحابنا بسبح ثلاث
تسبيحات هذا اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو مأثور عن علي وابن مسعود رض الله عنهما وعائشة
رض الله عنها قوله والتكبيرات التي تتخلل بها في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح وتلك التكبيرات

حين يهوي الركوع والسجود حين يرفع رأسه من السجود وحين يعود الى السجود الثاني وحين
ينهض للقيام وذلك لانه عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع والمعنى في ذكر التكبيرات عند
ابتداء كل ركن وانتهائه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من ان يؤدى حقه بهذا المقدار
من العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة عليهم ما عبدناك حق عبادتك قوله واصابة
لفظ السلام وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله وبسلم تسليمين
عند الجمهور وعند مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه
عليه السلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر
ثم اعلم ان ما ذكرناه هنا وهو اصابة لفظ السلام سنة تخالف ما ذكر في عامة الكتب مثل الهداية
وشروحه والكافي وشرح الجمع وغيرها ذلك فانهم قالوا جميعا ان اصابة السلام واجبة عندنا
وليست بفرض خلافا للشافعي وجه قول الامام هو ان السلام ثناء من وجه باسم السلام لانه من
اسماء الله تعالى وكلام الناس من وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة
ويؤدي بحرف فاعتبر فيه الشبهة واما شرع للخروج عن العبادة فكان للمقصود فعلى الخروج وهو
كما يحصل بفرض من الكلام الا ان الخروج به يعتبر الاكمال لكونه موافقا للسنة فكان سنة
وجه الظاهر قوله عليه وتحليلها التسليم والشافعي اثبت به فرضية السلام ونحن ان لم
نثبت فرضيته لكونه خبر الواحد فلا اقل من ان يثبت به الوجوب احتياطا قوله وما سوى
ذلك يكون آدابا يعني قد بينا شرائط الصلوة واركانها وواجباتها وسننها فما سوى ذلك
مما يتعلق بالصلوة يكون من آدابها مثل ان يقول للمصلي حين قيل حي على الصلوة وشرع الامام

مؤذن قد قامت الصلوة ونشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان
يكون قدماه المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون بصره عند قيامه موضع سجوده
وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود ارنبة انفه وفي القعود حجره وعند التسمية الاولى
منكبيه الايمن وعند الثانية ومثل اخفاء التعوذ والتأمين ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة
الركوع وتفريج الاصابع ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود ومثل ان يديه يضعهما
عن مخديه في غير زحمة وان يضع وجهه بين كفيه وان يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه
على مخديه وبسط اصابعه في القعود ومثل ان يضع ما كان اقرب الى الارض اولا حين يهوي للسجود
بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع ما كان ابعد عن الارض اولا
بان يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل الدعاء في القعدة الاخيرة فان هذه الاشياء كلها من آداب
الصلوة قوله ولو ترك شيئا مما سميناه شرطا لا يتم دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا
حتى اذا افتتح الصلوة متطهرا وهو على غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع لا يكون شارعا فيها فلا يلزمه
القضاء فان قلت الحكم تارة يذكر في مقابلة العمد النسيان وتارة السهو فهل بينهما فرق او المقصود واحد
والعبارة مختلفة قلت المقصود واحد وهو ان يكون الترك اما عمدا او غيره وغيره اما ان يعبر عن الغير
العمد تارة بالنسيان وهو في اللغة خلاف الذكر وللحفظ وتارة بالسهو وهو الغفلة لغة ثم اختلف
عبارات القوم في تعريفهما فقيل النسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن وقيل هو امر
بديهي لا يحتاج الى التعريف اذ كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعقل الجوع والعطش وقيل غير
ذلك واما السهو فقيل هو ما يعتبر صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطاء فانه لا يتنبه له صاحبه او

بقيته لكن بعد ايجاب وكابة قوله ولو ترك شيئا مما سميناه ركنا وهو ان يكون في الصلوة الى
آخره الواو في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلوة اي كينونته ووجوده حاصلا فيها
وهذا لان ركن الشئ يكون داخلا في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز
ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المعلى وان لم يكن مذكورا لظهوره فيكون المعنى والحال ان
المصلي لم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله
فان كان مما يمكن قضاؤه قضاه وذلك مثل ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة
فانه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وادائه ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع في الصلوة وترك القيام
فانه يأتي به ما لم يسجد فان سجد بغير قيام او ركوع ولا يعتد بتلك الركعة وكذلك لو ترك
القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها ما لم يسجد فان لم يعد وقيد
الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة اخرى ليكون نفلا قوله وان كان مما لا يمكن
قضاؤه فسدت صلوته وذلك مثل ان يترك القرأة في ركعة من صلوة الفجر والوتر وفي
ركعتين من المغرب او في ثلث ركعات من الرباعية ومثل ان يترك القيام او الركوع الى ان يصلي
ركعة ومثل ان يترك القعدة الاخيرة في الفرايض او في الوتر الى ان قيد الركعة الزايدة
بالسجدة فان صلوته تفسد في هذه الصور كلها وانما كان كذلك بناء على امور منها ان ما دون
الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وذلك لانه ليس له حكم الصلوة بدليل اليمين حيث لا يحنث
بذلك القدر فاذا ارتفض يلتحق المتروك بمحله ومنها ان الزيادة اذا كانت ركعة لا تقبل
الرفض عندنا خلافا للشافعي فيفوت المتروك عن محله ومنها ان الترتيب ليس بشرط فيما

بين الركعات فلهذا ان المسبوق يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها اركانا مذكورة
كالركعات وكذا فيما بين السجدة والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة
الرابعة جازت صلوته ومنها ان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض وكذا
فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود وكذا فيما بين القرأة والركوع ومعنى ازادة
التحقيق فليطلب في التوضيح قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الى آخره انما كان سجود السهو واجبا
لانه شرع لجبر نقصان يمكن في العبادة فكان كدم الجبر في الحج ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي
سهوا واخرا اذا ترك سنة فرضا لا يتجبر بسجود السهو لان الاقوى لا يجبر بالادنى وكذا اذا ترك
سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان فمنع فلهذا قلنا المنافع لا يضمن بالاعيان وانما
قيدنا الوجوب بالاصلي ونعني به ما وجب من افعال الصلوة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم
السورة وما اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة واذا وجب في
الصلوت فانه اذا اخرها ساهيا الى آخر الصلوة لا يجب سجود السهو وانما قيدنا بقولنا
سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في ثلاث احديها تأخير احد سجدتي الاولى الى آخر الصلوة والثانية
ترك القعدة الاولى وهاتان منقولتان عن الناطفي والثالثة ان يشك في بعض افعال
صلوته فيتفكر عمدا حتى شغل ذلك عن ركن وهذه نقلها الزاهدي عن استاذه فخر الاسلام البزدوي
فان قلت له كيف يجب سجود السهو بالعمد قال ذلك سجود العذر لا سجود السهو ولو اراد ان
يسجد بعد السلام فيسجد سجدتين ثم يتشهد ثم يسلم قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء
كان ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو قد تقدم الان وجه عدم وجوب سجود السهو

يترك التشهد في القعدة الاولى لانه من جملة السنن عنده على ما تقدم ذكره وهو مخالف لما صح
في المحيط من الواجب قال وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة كوان يترك التشهد في القعدة
الاولى يوجب سجود السهو وان جعلته واجبا كما هو رأي الاكثرين فالامر واضح وفي التصريح
بعد فساد الصلوة بترك الواجب ايضا اشارة الى انه ما يصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب
وذلك لتحقق النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلوة لا يوصف بالنقصان
على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر **قوله** الا انه اذا كان عامدا يكون مسيئا اي يكون
مستوجبا اساءة وكراهية فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير بهذا الان السنة لما كانت طريقة
الرسول والصحابة كان سبيلها الاتباع دون الاتيان فكانت حقا علينا نعم يثبت على تركها
الا ان يكون الترك بطريق الهوان فانه استخفاف فيكفر ويفسد ارجوع ذلك الى صاحبها
ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة الهدى والسنن التي ذكرها المصنف كلها فيها فاما سنة الزوائد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح شمس الاسلام وسيأتي الفرق بينهما انشاء الله تعالى
قوله فصل ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا ونوافل ومستحبات وآدابا وكراهية ومنافيه
وانما يذكر وجوبا لعدم الوجوب في الوضوء ودليل انتفائه مذكور في الموضح **اعلم** ان تفسير
حقايق هذه الاشياء قبل الاشتغال بالتفصيل تيسيرا على الطلبة اما الوضوء فهو من الوضاءة
بمعنى الحسن لغة وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة بصفة سميت به لانه يحسن الاعضاء
التي يقع فيها الغسل والفرض والسنة قد مرت تفسيرهما والنوافل جمع نافلة وهي الزيادة
لغة ونوافل العبادات هي التي يبتدئ بها العبد زيادة على الفرض والسنن المشروعة وكلها

ان يثاب العبد على فعلها ولا يعذب على تركها قالها القاضي الامام ابو زيد اما المستحب
والادب وهما بمعنى النفل من غير تفرقة بينهن وبه صرح في الكشاف وذكر في شروح الهداية
الادب هو ما فعله رسول الله صلعم مرة او مرتين ولم يواظب عليه وقال المصنف في حد النفل
واما النفل فما فعله النبي عليه في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته وهو قريب
مما ذكر في شروح الهداية في تعريف الادب فعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف افرد كل واحد
منها بالذكر وعده قسما مفردا رغبة في التفهيم والتقريب واما الكراهية فهي عند المحبة
والمرتضى وحده ما يكون تركه اولى من فعله وتحصيله قاله الامام الاسبيجابي وقد يكون
الكراهية للتحريم يعرف ذلك من المقام والمنهي عنه ضد المأمور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه
حراما ومنه ما ذكره المصنف في المتن وقد يكون مندوبا كالنهي عن المشي في النعل واحد والنهي
عن اتخاذ الدواب كراسي **قوله** فاما فرايضه فاربع غسل الوجه الخ الغسل هو الاسالة والمسح
هو الاصابة ثم الغسل انما يتحقق بسيلان الماء الى حد التقاطر وعند ابي يوسف انه يحصل
بلا تقاطر ايضا حتى لو امر الثلج على الاعضاء واستهان اثر الماء ولم يتقاطر عندنا لا يجوز وعند
ابي يوسف انه يجوز لان الغسل بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين بالغسل الا بعد التقاطر **قوله**
والوجه ما يواجه الانسان اي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي التقابل الوجهين **قوله** وهو
من قصاص الشعر الى اسفل الذقن اي حد الوجه هذا طولا والمراد من قصاص الشعر منبت الناصية
وفيه ثلاث لغات قصاص وقصاص وقصاص بضم القاف وفتحها وكسرها والضم اشهر واصح

واعلى قوله ومن شحمة الاذن اي حد الوجه هذا عرضا والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها
ما لان من اسفلها قوله والعذاران يدخلان في الغسل اي ما وراء العذارين ويعني به البياض
المحتمر بين الاذنين والعذار يدخل في غسل الوجه عندهما خلافا لابي يوسف وانما قدرنا
المضاف لان العذار هو جانب اللحية القريب من ناحية الاذن لا البياض نفسه ولو لم نقدر
المضاف لزم ان العذار هو البياض اذ الخلاف في البياض بلا شبهة لا في جانب اللحية وتفسير العذار
بالبياض خلاف المشهور وقال في المغرب عذار اللحية جانباها تم قال وتفسيره بالبياض
خطأ احتج ابو يوسف بان المواجهة لا تتم بعد الالتحاء وقصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب
ايصال الماء اليها اجيب بانها وان لم تدخل تحت الآية فانه كان يغسل فرضا
قبل نبات الشعر وما سقط سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا فيتغير على ما كان قوله وغسل
اليدين الى المرفقين اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين فلو شلت يده وعجز
عن الوضوء والتيمم يسيح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا من المرفق او الرجلان
من الكعب يغسل موضعهما ظاهرا فالمرفق في الشامل وقدوري الجرجاني خان ذكر محمد في
النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين فلا صلوة عليه قوله ومسح الرأس
اتفق العلماء على ان مسح الرأس فرض ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض على خمسة اقوال فقال
من اصحابنا اقلها مقدار الناصية وهو ربع الرأس وثانيها مقدار ثلاثة اصابع والثالث
قول الشافعي فانه يقدر بثلاث شعرات والرابع قول مالك فانه بشرط الاستيعاب والخامس
قول الحسن البصري فانه يقدره باكثر الرأس ووجه الكل مذكور في المطولات قوله فانه امر

بغسل

بغسل العضاء الثلثة ومسح الرأس يعني عند ارادة القيام الى الصلوة كما ثانيا على ما تقدم بيانه
عند قوله وانما قلنا بالطهارة من الحدث شرط اما الامر بغسل الوجه ففيها كلام فانه يحتمل
ان يكون المراد منه المسح عطفا على الممسوح سواء قرأ بالنصب او بالجر اما اذا قرأ بالجر
فبان يكون معطوفا على لفظ واما اذا قرأ بالنصب فبان يكون معطوفا على محل من الوجوه
النصب وانما الجر بدخول حرف الجر ولكنا نقول المراد منه الغسل عطفا على المغسول هو
الوجه سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما اذا قرأ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر العطف
على اللفظ اقوى من العطف على المحل والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي الى
الالتباس لانا في موضع الالتباس وكذا اذا قرأ بالجر يكون ايضا معطوفا على المغسول
وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على الجوار كثير وبيوده ما قلنا
جعل الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح غيا معتبرا الى بالاجماع قوله والمرفقان والكعبان
يدخلان في الغسل عند علمائنا الثلاثة وقال زفر لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية
لا تدخل تحت المغيا كاليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية الاسقاط وغاية
استقاط والضابط فيه ان اللفظ ان تناول لو لا ذكرها كانت الغاية اسقاط لما وراءها وان
لم يتناول تحمل انها غاية كانت للحكم المذكور قبلها فالليل في باب الصوم غاية مد للحكم لان الصوم
يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية المذكورة
في الآية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية
اسقاطا لما وراء المرفق والذي قلنا مؤيد بفعل النبي عليه وقوله عليه السلام اما فعل فانه

كان يريد الماء على من فقه في الوضوء واما قوله فاروى عنه انه قال ويل الكعاب من النار

قوله واما سنته فمشروعيته الله تعالى في ابتداء الوضوء وقيل التسمية فرض لقوله عليه
لا وضوء لمن لم يسم ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية وقوله عليه من توضأ
وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لما اصابه
الماء فالنبي عليه حقق الوضوء بدون التسمية كما ترى فعلم بهذا ان الحديث الاول محمول
على نفي الكمال واختلف المشايخ في وقت التسمية فقيل يسمي في ابتداء الوضوء بعد الاستنجاء
لان حال الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي تعظيما لاسم الله بل يسميها ابتداء الوضوء
لانها سنة الوضوء وقيل يسمي قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل قبل
لان الاستنجاء مطلوب بالوضوء من حيث انه طهارة والتسمية بعده لان ابتداء الوضوء

قوله وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما الاناء اعلم ان السنة تقديم غسل اليدين الى الرسغين اما
غسل الفم فغير واجب واختلفوا في وقت هذا الغسل ايضا قبل الاستنجاء وبعده والاصح
انه يغسلهما مرتين قبل وبعده ثم الدليل على سنية هذا الغسل قوله عليه اذا استيقظ
احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده والشارح
صاحب الشرع الى توهم النجاسة يدل على التوزع دون الوجوب وذكر الاناء في المتن للتمثيل
بلفظ الحديث بناء على عاداتهم فانهم كانوا يتوضؤن من انهار على باب المساجد وقيد الاستيقاظ
من المنام في الحديث قيد اتفاقي تخريج مخرج العادة فالسنة يشمل الستيقظ وغيره وهذا
مذهب الاكثرين قوله والاستنجاء بالماء عند وجوبه المراد بالاستنجاء مسح موضع النجو

او غسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز ان يكون للطلب كاستخراج اي طلب النجو ليزيله
وقال في الغاية الاستنجاء قطع النجاسة وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد
النجو على قدر الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده واما الغسل بالماء
فادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول
كانوا يأكلون قليلا ويعرون برا وفي زماننا يأكلون كثيرا ويخلطون ثلثا قوله والسواك
اي استعمال السنة لانه عليه واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة دليل السنة وقد وجد
الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي حيث لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلم
ثم وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات
على اي حال كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه
ويستاك طولا وعرضا وقيل لا يستاك عرضا ويتخذ من اشجار رطبة ولا يجتمع الاراك
وينبغي ان يكون غلظ الخنصر وطوله طول الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى
كذا في الشامل وباي اصابع استاك لا بأس به كذا ذكره الغزالي قوله والمضمضة والاستنشاق
اي مما سنتان للوضوء لانه عليه فعلهما على المواظبة ومما فرضان في الغسل خلافا للشافعي
رضي الله عنه ومذهبنا منقول عن ابن عباس رضي الله عنهما وكيفيتهما ان يتمضمض ثلاث مرات كل مرة بماء جديد
ثم يستنشق كذلك وهو الحكم عن وضوئه عليه ولو اخذ الماء بكفه فتمضمض ببعضه وستنشق
بالباقي جاز ولكنه للتحوز والمبالغة فيهما سنة في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء واجبة
في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله عليه بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة بالغرفة وفي

الاستئناف بالاستئناد قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الرأس لما مر وجوبه خلافا للشافعي رضه ولنا قوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الحقيقة لان اليد لا تنتسب الى الرأس قال الامام بدر الدين الرأس من الحلقوم الى فوق الا ان الله تعالى جعل الرأس في حق الاحكام لمحل وظيفة الوجه منه الغسل ووظيفة الرأس بعد الوجه المسح فثبت عليه ان الاذنين وظيفتهما المسح لا الغسل ثم يمسح بالسبابتين داخلهما وبالابهام خارجهما وفي الاصل يمسح داخلهما مع الوجه وقرنهما مع الرأس والمختار هو الاول وعن الحلواني ٥ وخواهر زاده يدخل المختصر في صماخ الاذنين ويحركهما كذا فعل رسول الله عليه السلام وابو نصر رضه قوله وتخليل اللحية لما روي انه عليه السلام كان شبك اصابعه في لحيته من اسفل والتخليل انما يكون بعد التثليث كذا في شرح جامع الصغير لقاضيخان وفتاوى البديعة وقيل هو سنة اي ادخل اصابعه عند ابي يوسف رحه وجائز عندهما لا يدع فاعله كما يدع مسح الحلقوم وقيل سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وعن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة رضه سنة عندهما قوله والاصابع اي وتخليل الاصابع اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم كيلا يخللها نار جهنم ثم هو انما يكون سنة بعد وصول الماء الى كل اجزاء الرجل واليد فاما قبل الوصول الماء فهو فرض وروي انه عليه السلام كان تخلل اصابع رجليه بخنصر يده اليسرى قوله وغسل العضاء المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الرأس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعند ابي حنيفة رضه في غير الرواية انه سنة وانما قيده بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل

على رأي المصنف رحه وقيل المرة الثانية والثالثة كلاهما سنتان وقيل الثانية والثالثة نفل وعن ابي بكر الاسكاف انه اذا ثلث يقع الكل فرضا كالطهارة والركوع والسجود والاصل فيه ما روي انه عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وتوضأ مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم اي فمن زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلاث معتقدا ان السنة لا يحصل بالثلاث او نقص عنه معتقدا ان الثلاث خلاف السنة فقد جاوز عما حد الشرع وعما جعل غاية التكميل وظلم نفسه لمخالفته عليه اولانه اتعب نفسه في الزوايد بلا حصول ثواب له او اتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتيب فائدة له واما اذا ادار الماء على العضو الذي يجب غسله مرة واحدة بنية الفرض او بنية الوضوء اخرا ونقص لصوت الماء او للبرد او للحاجة مع اعتقاد سنية التثليث فلا يكون متعديا ولا ظالما قوله واما نواقضه فنذكر مسح اليد على الحايط او على الارض بعد الاستجاء وذلك لتذهب الرائحة الكريهة من يده وحكي عنه عليه السلام انه فعل كذلك ثم لم ير مسح يده على جوار مسجد او مستاجر بعد ان كان طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلها ثلاثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين بعد المسح على الحايط او على الارض اعني هذا الغسل ليس بفرض ايضا لزيادة التنظيف قوله وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وذلك الاتباع والآثار قوله ومسح الرقبة قال فخر الدين قاضيخان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه اي هنا لعلم واما مسح الحلقوم فبدعة قوله وغسل الاعضاء المغروضة

في المرة الثانية يعني بعد ايضا في راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم بيانه قوله وترش
الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ وذلك لانه عليه يفعل كذلك ثم قيل فعل عليه وذلك
كان لقطع الوسوسة وهو بعيد لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان عليه فلعله
كان يفعل تعليما للامة حتى اذا راوا بللا حملوه على بلة الماء قوله واما مستحباته فسنة البينة
فينوي في ابتداء الوضوء رفع الحدث او استباحة الصلوة او فعلا لا صحة لا بدون
الطهارة لقوله عليه انما الاعمال بالنيات اي ثمراتها وفضلها لوجود حقيقتها بدون النية
ولان الماء مطهر في نفسه بالنص فاستغنى عن النية ولان الزمية اذا اغتسلت
بماء دون العشر يحل وطيها بالاجماع كذا ذكره الزاهدي ولو شرطت النية لما جاز غسلها
لانها ليست من اهل النية ومن قال الشافعي النية شرط قياسا على التيمم قلنا التيمم ملوث
بطبعه بخلاف الوضوء فكيف يقاسان ثم اعلم ان المصنف عد النية من المستحبات وكذا
الترتيب واستيعاب الراس بالمسح وعد هذه الثلاثة في المحيط وتحفة الفقهاء من جملة
السنن وهو الاصح لمواظبة النبي عليه عليها ولم يتركها الا نادرا قوله والبداية بما بدا الله تعالى
بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب فرض
عند الشافعي رحمه ولنا حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه توضا فغسل رجليه ثم مسح براسه
في حديث ميمونة رضي الله عنها انه عليه السلام نسي المسح وغسل رجليه ثم علم فمسح براسه ولم يغسل
كذا ذكره الزاهدي قوله والبداية بميامنه لان النبي عليه السلام كان يحب التيامن في كل شيء
حتى تنعله وترجله اعلم ان هذا نوع ترتيب لا يخالف قول الشافعي فيه حتى لو قدم اليسار على

اليمين

اليمين وما في السقي المذكور في الآبار جاز وضوءه بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة لترك
التيامن قوله ومراعاة الترتيب اعلم ان المراد من الترتيب هنا الم مما يقدم كله اذ الترتيب
المستفاد من قوله والبداية بما بدا الله تعالى بذكره ومن قوله والبداية بميامنه وكان فيما بين
الفرايض فقط وههنا اعم من ان يكون فيما بين الفرايض او ان يكون بين الفرايض والسنة والنفل
الى غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يغني باية تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في
ابتداء الوضوء ثم يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستنشق ثم يغسل وجهه ثم يده
اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه ثم رقبته ثم يغسل رجله اليمنى ثم اليسرى فالحاصل ان مراعاة
الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذلك بان اخر المخصصة مثلا او الاستنشاق الى اخر
الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكرار غسل اليدين على مسح الراس او ترك البداية بما بدا الله تعالى
او ترك البداية باليمين يكون تاركا للفضيلة لمخالفته طريق السلف قوله ومراعاة الموالاة
اي حفظ التتابع وعدم التفريق انتفاء اي احترازا عن الجفاف اي عن اليبس مستحبة عندنا وقال
مالك هو فرض وتفسير الموالاة في الوضوء هو ان لا يمكث في اثنائه قدر ما يجف المغسول مع اعتدال
الهواء ولا يجف اعضاؤه بالمنديل قبل غسل العضو الذي لان فيه ترك الولاء ولا باس بان يمسح بالمنديل
اذا فرغ من الوضوء قالت عائشة رضي الله عنها كان للنبي عليه السلام خرقة ينشف بها اذا توضا
وقيل مسح الاعضاء ينقض الوضوء وبه اخذ بشر بن غياث المريسي كذا ذكره الزاهدي قوله واستيعاب
جميع الراس بالمسح لحديث عائشة رضي الله عنها كان عليه السلام يستوعب راسه بالمسح وقال
قاضيخان وصورته ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز

واشار بعضهم الى طريق آخر احتراز اعن استعمال الماء المستعمل الا ان ذلك لا يكن لما بكلفة
ومشقة فيجوز الاول ولا يضر الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله
واشار بعضهم الى طريق آخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره انه صورته ان يسل كفيه واصابع من كل كف
على قدم الرأس سوى السبابتين والابهامين ويجاوز الكفين ويجرها الى موخر الراس يمسح الغوديين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بالسبابتين ويمسح رقبته بظهر
الكف قوله واما آدابه فستة ترك استقبال القبلة واستدبارها اي وترك استدبار رفعا بعني
ان من الادب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة مستقبلا القبلة ولا مستدبرا بل يقعد
منحرفا عنها جعل المحل تركا استقبال القبلة واستدبارها ادبا واحدا باعتبار اتحاد المقصود
وهو الانحراف عن القبلة ولا فرق بين الصحراء والبنيان في الاصح وترك استقبال بيض الشمس والقمر
واستدبارها اي الثاني من الآداب الستة ان لا يقعد عند قضاء الحاجة مستقبلا الشمس ولا القمر
ولا مستدبرا لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لكونهما آيتين عظيمتين من آيات
الله تعالى قوله وترك الكلام سوى الادعية التي يدعى بها عند غسل كل عضو وذلك لان الوضوء
تشبيه بالصلوة فلا يتكلم في خلاله الا بادعية قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو
الادب الرابع قوله والاستنجاء باليد اليسرى هو الخامس والاصل فيه ما قالت عائشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره واليسرى لخلائه وما كان من اذى ثم الاستنجاء لازالة الاذى
فكان استعمال اليسرى فيه اولى قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب السادس ينبغي
ان يستر عورته عند الاستنجاء لئلا يقع نظر الناس على عورته وان احتاج الى كشف العورة يستحي

بالجمدون الماء قالوا ومن كشف العورة للاستنجاء صار فاسقا وان كان القوم يستنجون على شط
النهر يجوز عند مشايخ بخارا خلافا لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز
انطلق حتى لا يراه احد وقال انس بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من
الارض ثم اعلم ان للوضوء آدابا آخر ذكرناها في التوضيح قوله واما كراهيته فست
تخفيف ضرب الماء على الوجه الخ اي ضرب الماء على وجهه عنيفا اي شديدا لمكروه لانه يتطاير
الماء المستعمل على ثيابه فكان الاحتراز عنه اولى قوله والنظر الى العورة اي ويكره ان
ينظر الشخص الى عورة نفسه في حالة الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة لان العورة تنبئ عن
العيب والذمة وما يستحي منه فلا ينبغي ان ينظر اليها الا لضرورة قالوا النظر الى العورة يورث
النسيان ومن شمائل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما مسها بيمينه فاذا كان
في عورة نفسه فما ظنك في عورة غيره قوله والغار البراق والمحاق في الماء البراق والبساق في البطن
بمعنى واحد والمحاق ما يسيل من الانف واما ذكر القاضي في الماء وصونه عن المستقذرات
لكونه آلة التطهير قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو الكراهة الرابعة
والخامسة هو الاستنجاء باليد اليمنى وجه الكراهة يعرف مما تقدم قوله والكلام في حال الاستنجاء
وذلك لان الملائكة ينتحون عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم بؤذيهم لانهم يعبدون الله
للكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة فيكون ذلك سببا لترك اكرامهم فيكره فلهذا المعنى
قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا يتمخط في الخلاء والرواية في النهاية وقال عليه السلام اكرموا الكرام الكاتبين
الذين لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة والغائط قوله اما منهيا فستة كشف

العورة بعد الاستنجاء الخ وذلك لان كشف العورة اذا كان حراما في حالة الاستنجاء
على ما تقدم بيانه مع وجود ضرورة فيه فما ظنك فيما بعده مع عدم الضرورة وقال النبي
عليه السلام فالله احق ان يستحى منه فلمن قال افرايت اذا كان الرجل خاليا قوله والغائط البول
والغائط في الماء وهذا اذا كان الماء راكدا فظاهر لورود النهي عنه قال عليه لا يبولن
احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة واما اذا كان جاريا فقد اختلفوا في
كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى قاضي خان قوله والاستنجاء باليد
اليمنى لقوله عليه السلام فاذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره ولا يمسح بيمينه ولا يتمسح
يستنجي باليمين ان قدر ولا يمس فرجه في الاستنجاء الا من يحل له وطيها كذا ذكره الزاهدي
قوله واسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب على المتعارف قال
انس رضي الله عنه كان النبي عليه السلام يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد
اي كان يصل غسله الى خمسة امداد والمد ربع الصاع والصاع ثمانية ارطال بالبغدادي
قوله وغسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلاث مرات او اقل والاصل فيه ما روي عنه عليه السلام
توضأ مرة مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه قوله والمسح على الرجلين اي على الرجلين العاريتين
عن الخف قالت عائشة رضي الله عنها لان تقطعا بعني القدمين احب الي من ان امسح على
القدمين بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على القدمين كذا في الكشاف قوله فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على تسعة اوجه قد مر
تفسير الاستنجاء بالماء والمراد هنا الطهارة مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن

او في بدليل انقسامه الى الغسل وغيره قوله فاما الاربعة التي هي فريضة فهو الاستنجاء
اي التطهير من الجنابة والحيض والنفاس اي الاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر بيانه
عند تعداد فروض الايمان قوله والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهير المصلي
بدنه وثوبه ومكانه من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط والخمر وخرء الدجاج وبول
الحمار فرض اذا كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لان
المانع من المخففة كبول ما يؤكل لحمه هو الكثير الفاحش فاما ما دون ذلك فيجوز معه الصلوة
وذلك بان يبلغ ربع الثوب عند الامام وعند ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة ايضا كالمديد
وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر قوله واما
الواجب فهو اذا كانت النجاسة قدر الدرهم فالاستنجاء يكون واجبا وعند زفر والشافعي قليل
النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز منه
فيجعل عفوا لان ما عمت بليته سقطت قضيته وانما قدرناه بقدر الدرهم اخذا من موضع
الاستنجاء فانه معفو بدليل ان المستنجي بالحجر دون الماء يجوز صلوته بالاجماع مع ان الحجر
لا يستأصل النجاسة ولهذا الوجه لو مسح قليل بخمسة فعلى هذا كان ينبغي ان يقولوا مقدار
المقعدة لانهم استنبطوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم ومرادهم منه الدرهم الكبير
التمثيل وهو قدر عرض الكف واما السنة فكذا واما المستحب فكذا ظاهر واما كان
الاستنجاء في قدر الدرهم واجبا وفيما دونه سنة وفيما لم يجاوز مخرج الاهليل مستحبا
اتيانا للشيء بقدر دليله فانهم لما جعلوا اغلظ ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقض

منه لما قلنا سموا افضل ما قرب من الفرض واجبا وما قرب من الواجب سنة مستحبا رعاية
لمنازلها قوله واما الاحتياط فهو اذا خرج شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ اي لم يتلوث بهذين
موضع خروجه بان لم يتجاوز الى موضع يجب غسله قوله فانه يغسل ذلك الموضع احتياطا اي
حفظا للنفس عن الوقوع في المأثم واجتنابا عن موضع الشبهة وذلك لان النجس القليل وان لم
يكن مانعا لجواز الصلوة عندنا ولاقضاء الوضوء لكنه مانع وناقض عند بعض العلماء اذ انه
هو مانع عند زفر والشافعي رض وناقض عند زفر فالفضل يكون اخذا بالمتفق عليه فكان
اولى قوله واما البدعة الخ البدعة الامر المحدث في الدين اي الذي لم تكن عليه الصحابة والتابعون
وهي في الاصل كل عمل عمل بلا مثال واتاه بديع للسموات والارض يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع
عمله صاحبه من تلقاء نفسه من غير اخذ من الدليل الشرعي ثم الاصل ان يكون الجميع البدعة حراما
او مكروها لقوله عليه وكل بدعة ضلالة الا ان العلماء قالوا المراد عام مخصوص والمراد
منه الغالب وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة
فمن الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحدة والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة
تصنيف كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة التوسع في الوان الاطعمة
وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهران ويؤيد هذا قول امير المؤمنين عمر رضي الله عنه
في التراويح نعم البدعة هي ثم ان ما ذكره المصنف وهو الاستنجاء من الريح او من خروج شيء من غير
سبيليه اما من المحرمة والمكروهة فاعرفه قوله ولو كان الحجر ثلاثة احرف استنجى بكل حرف
تحصل النظافة فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد على حقيقة مذهبنا وهو ان العدد ليس بشرط

ازلا يستعمل كل حرف حجرا فعلم بهذا ان كل ما ورد مما يدل على اشتراط ذلك نحو قول نبينا ان
نستنجي باقل من ثلاثة احجار متروك الظاهر محمول على الاستحباب يؤيده قوله عليه من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه حكم في التخيير والاحسنية او نقول هو محمول
على ما اذا لم يحصل الانقاء بدون الثلاث لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث
قيده به قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو تركه الا استنجاء بثلاثة احجار
او بحجر ثلاثة احرف لم يجز صلوته عنده وان حصلت النقية بالواحدة كذا في المبسوط
شيخ الاسلام واعلم ان فائدة الخلاف انما يظهر فيما اذا حصلت النقية بدون الثلث وعنده
لابد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الانقاء فاما اذا لم
يحصل الانقاء فانه يزيد عليه بالاتفاق قوله واحتج اي استدل الشافعي رض وعلى كون
العدد وهو الثلاث شرطا بما روي عن ابن مسعود رض الى آخره وحاصله انه يستدل بفعل
ابن مسعود رضي الله عنه وهو انه اتى بالثلاث فلو لم تكن الثلاث شرطا معتبرا لما اتى به وهو اوهن من بيت العنكبوت ونحن نستدل بفعل النبي عليه وهو انه اكتفى بالحجرين ولم
يسأل الثالث فلو كان شرطا لسأله وهو اوضح من الشمس فيكون حجة عليهم واما قصة ليلة
الجن فقد ذكرناها في التوضيح روي عن عبد الله بن مسعود رض انه قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وهي ليلة الاثنين من نصف المحرم وكان مضى الليل رأيت سبعين نفرا
من الجن اتوا الى النبي صلى الله عليه وسلم كل نفر سبعون رجلا باسمهم اخضر وشيبهم اسفر واصواتهم
كصوت الرعد وكانت كلمتهم بلوكوا الجن فقالوا السلام عليك يا محمد اقرأ من الكلام الذي نزل من

ربك فقرأ عليه الصلوة والسلام سورة الفرقان الى آخره فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن نشرك بربنا احدا فآمنوا بوحدانية الله تعالى وشهدوا برسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم وتعلموا من الفرائض والشرائع الذي يحتاج لهم دين الاسلام الى وقت الصبح فلما اسفر جدا اصلوا صلوة الفجر مع النبي عليه الصلوة والسلام ثم ذهبوا الى مكانهم وبقوا عهده الاسلام **قوله فصل** ويجوز الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد بذكر ذلك السنة للحصر عليها بل انما ذكرها رغبة في التعليم والتقريب الى الذهن للمبتدي وفي قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك اشارة الى ما قلنا واراد من الجواز الجواز بلا كراهية والذي يشبه الستة هو الحرف وقطعة الجلد والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وذلك لان بهذه الاشياء يحصل المقصود وهو الانقاء ولم يرد النهي **قوله** ويكره الاستنجاء بستة اشياء بالعظم والروث الخ ولم يرد بهذه الحرايض العين اما قلنا اما العظم والروث فلقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانها زاد اخوانكم من الجن وورد في بعض الروايات ان الروث علف دوابهم والعظم والآجر فلكونهم محموسة النار واما علف الدواب فلكونها اضاعة واسرافا وذلك كالتبن والحشيش واوراق الاشجار والخزف بالتحريك الجرة وهو جمع جرة كالفخم معروف ويقال له الفخم والآجر بالمد للجرة وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل مصر ويقال له ايضا اجور على وزن فاعول **قوله** وما اشبه ذلك مثل البعر والخشب والزجاج والشعر والعصب بكل شيء له قيمة او حرمة كالجديد والقماش والرصاص وخرقة الديباج والقرطاس **قوله** فان قيل ما الفرق بين الاستجمار والاستنقاء

والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فاما الاستجمار اما مسح المحل او غسله واما طلب ازالته والمقصود التطهير على ما تقدم بيانه والاستنقاء طلب النقاوة وهي النظافة والاستبراء طلب البراءة ويراد به في باب الطهارة طلب براءة المثانة على اثر البول والمخرج كما يأتي راجع الى طلب الطهارة ولكن الفقهاء خصوا استعمال كل واحدة منها في موضع اختلف عباراتهم في ذلك فذكر المصنف قولهم فقال قيل له الاستنجاء وهو التمخيخ الخ التمخيخ ان يقول اح اح وانما قيل بالرجل لان المرأة لا تحتاج الى التمخيخ بل كما فرغت من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء **وفي** بعض النسخ الاستنجاء هو استعمال الاحجار والماء والمعالجة وهو التمخيخ الخ وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي **قوله** ان ينقل قذره من موضع الغائط اي يمشي منه **قوله** واما الاستنقاء هو طلب النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالها او باستعمال غيرها مثل التراب والخرقة والفرق بين الاستنقاء على هذا التفسير وبين الاستنجاء نقلنا من بعض النسخ هو ان الاستنجاء نفس استعمال الآلة والاستنقاء طلب الطهارة بدليل الاستعمال والفرق ظاهر **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستنقاء ان يدلك مقعده حتى يقرب الى الجفاف اي ابي البيس والمراد منه انقطاع التقاطر **قوله** وقال بعضهم هو اي الاستنقاء ان ينشف اي يجفف مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو المنديل ونحوه **قوله** واما الاستبراء فهو ان يركض برجليه على الارض حتى تزول برودة الطبيعة عنه وذلك ليستقر قلبه على انقطاع العود ولو عرض له

الشيطان كثيرا لا يلتفت الى ذلك كما في الصلوة ثم انا لو قلنا في الفرق ما قاله الامام
الغزنوي وهو ان الاستنجاء استعمال الاحجار او الماء والاستبراء نقل الاقدام والوضوء
بها والتنحنح والسعال وعصر الذكر حتى يتيقن بزوال اثر البول والاستنشاق طلب النقاوة
وهو ان يدلك مقعده بالاحجار حالة الاستنجاء وبالاصابع حالة الاستنجاء بالماء حتى
يذهب الرائحة الكريهة لكان اضبط واقرب الى ذهن المبتدي مما ذكرناه لكم قوله فصل
في آداب الخلاء وهو اسم لموضع قضاء الحاجة ويقال له المستراح اي موضع الراحة قوله
اولها البداية برجل اليسرى قوله والثاني الاستعاذة بالله تعالى وذلك لان الخلاء محتضر
الشيطان بالحديث فتكون البداية باليسرى اولى ولا بد من الاستعاذة بالله تعالى من شره
قال النبي عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث
والخبائث وقال عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل احدكم الخلاء
ان يقول بسم الله والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبث المؤذي وقيل
هو ضد الطيب والمخبث هو الذي يسلط عينه على الشر والاذى ويعلم الخبيث وكل المحرمات
الشيطان والرجيم بمعنى الموجوم بالطرد واللعن وقيل هو بمعنى فاعل اي يرجم عينه بالاغواء
ويصوته الى الشر والحشوش جمع الحش بفتح الحاء وضمها وهو بستان النخل في الاصل ثم
استعمل في موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة التي
يحضرها الشيطان ويصد فيها بني آدم بالاذى والخبث بضم الباء جمع الخبيث والخبائث
جمع الخبيثة يريد ذكران الشيطان والجن واناثهم ويروى خبث فيسكون الباء وهو

مصدر

مصدر بمعنى الشر قوله والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار الخ يعني العدد هو الثلاث وان
لم يكن شرطا خلافا للشافعي رض على ما تقدم بيانه لكونه احسن واولى عملا بالمتفق
عليه قوله والرابع الخروج برجل اليمنى وذلك لانه وتعلبت من الكروه محتضر الشيطان
مكان نعمة فاليمنى اولى بها قوله وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غفرانك
وفي رواية اخرى نغفرانك ربنا واليك المصير هنا لفظ بعض نسخ المقدمة وفي
بعضها كلا الروايتين ليس بمجرد الرواية الاولى مذكورة في المصابيح والغفران
مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك غفرانك يا ربنا وذكروا في ذكره عليه السلام هذا
الدعاء عقيب الخروج من الخلاء وجهين كانه عليه السلام رأى ترك ذكر الله زمان
لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار وذلك لانه عليه السلام كان يذكر الله
تعالى على سائر احواله والثاني ان الاستغفار كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ
حق شكر نعمته الاطعام وتربيته الغذاء من حيث التناول الى اوان الانهضام
وتسهيل خروج الاذى بسلامة البدن من الالم فالالتجاء الى الاستغفار اعتراف بالقصور
عن شكر النعمة قوله انه كان اذا اراد الدخول في الكنيف اي في الخلاء واصله الساتر ويسمى
القدر كنيفا لانه يستر ويقال للحظيرة التي تجعل الابل من الشجر كنيف قوله يبسط رداءه
ويقول ايما الملكان الحافظان علي وعلى بعض هذا الاثر يدل على ان مع كل مؤمن ملكين من
الحفظة وقد اختلف الآثار في ذلك فقيل ملكان احدهما عن يمينه والآخر عن يساره
فالذي عن يمينه كاتب الحسنات يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره كاتب

السيئات لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والآخر من يساره وان مشى فاحدهما امامه والآخر خلفه وان نام فاحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه واختلف فيما يكتبان فقيل يكتبان كل شئ حتى انينه في مرضه وقيل ما يكتبان الا ما يوجب عليه ويعود نفعه وقيل مع كل مؤمن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل خمسة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد لهما يكتب الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلح به الى نبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وفي بعض الاخبار وكل بكل عبد مائة وستون ملكا يذبون كما يذبون عن صفحة الشواء في اليوم الصائف الذباب ولو بدت الكرام لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط يده فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين ..

فصل في بيان الاوعية عند غسل اعضاء الوضوء قال النووي لم يجئ فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الفقهاء يستحب فيه دعوات جاءت عن السلف وزاد واو تفصلوا فيها قوله واذا اراد الرجل ان يتوضأ الخ اعلم ان كلام المصنف يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء بدليل قوله ثم يستنجي وفي ذلك اختلاف المشايخ فقيل قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح انه يأتي بهما مرتين قبله وبعده وقد تقدم وجه الكل عند قوله وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء قوله واجعلني من التوابين اي من الراجعين عن كل ذنب والتوبة الرجوع يقال تاب العبد الى ربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله عليه اذا قبل توبته وفقه لها وتمام التوبة ان يندم العبد على ما كان ويترك الذنب الآن ويعزم على ان لا يعود اليه في مستأنف الزمان

في مظالم العباد بغداء الاشياء وبارضاء الخصم بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان كذا في التيسير قوله واجعلني من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقبائح الذنوب لم يذنبوا وانما قدم الذكر الذي اذنب على الذي لم يذنب تبركا بلفظ القرآن وانما قدم في القرآن ليلا يقنط التائب من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في آية اخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون اي اجعلني من كتبكم الآمن من كل غم وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي كنتم توعدون قوله اللهم حصن فرجي اي اجعله حصينا اي خفيا من الحرام واستعودتي اي لا تفضحني بين الخلائق قوله اللهم طيب نكهتي اي طيب رائحة فمي ويجوز ان يكون كناية عن طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا تغير نفسه فاما ويقال في الدعاء هنيئا ولا تنكه اي اصب خيرا ولا اصابك القرح ويجوز ان يكون النكهة كناية عما يكتسب بالفم من الاوزار كاكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة السمعة قوله وتحفوني بولي اي اسمعا عني وخلصني منها قوله على تلاوة ذكرك اي على تلاوة القرآن والذكر اسم من اسماء القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وشكرك اي الاعتراف بنعمتك بقلبي والثناء عليك بلساني وحسن عبادتك اي ادق في عبادة خالصة لوجهك صافية عن شائبة الرياء والسمعة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه اوليائك وتسود وجوه اعدائك وذلك اليوم يوم القيامة حين يبعثون من قبورهم تكون وجوه المؤمنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرأ المؤمن كتابه فيه حسنات واستبشر وابيض وجهه واذا قرأ الكافر والمنافق

كتابة قرأ فيه سيآت السوء فيه وجهه وقيل ان ذلك عند الميزان اذا رجحت حسناته اسفر
وجهه وقيل عند قوله وامتازوا اليوم ايها المجرمون قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا اي اجعلني من اصحاب اليمين هم المؤمنون فان المؤمن يعطى كتابه يوم القيامة
بيمينه فيقرأ حسناته في باطنه ويجد فيه عملت كذا في يوم كذا في مكان كذا فاذا انتهى الى اسفله
قيل له قد غفر الله لك اقرأ ما في ظهره فيقرأ حسناته في ظاهره فيسره ما يرى فيه ويشرق
لونه فعند ذلك يقول لاصحابه من شدة فرحه هاؤم اقرؤا كتابيه اي خذوا اقرؤا كتابي
اني ظننت اني ملاق حسابيه اي اني تيقنت اني حاسب حساب المناقشة وماحاسبني
الله بذلك بفضله وكرمه عرض ذنوبي وتجاوز عني وهذا الحين العرض ثم النجاة وزهو
المحاسبة حسابا يسيرا قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني
من اصحاب الشمال ومن الكفار فان الكافر يعطى يوم القيامة كتابه بشماله او من وراء ظهره
قيل انه يخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرأ سيآته في ظاهره فيجد ان كتابه
لا يغادر اي لا يترك صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه
وتزرق عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه واطلع به ظلمة
من كل جانب لعدو باته وسعة رحمته من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك اي غطني بها مكان
وافضالك واجعلني مستغرقا فيه فان الرحمة من الله انعام وافضال ومن الآدميين رأفة
وتعطف قوله وانزل علي من بركاتك اي من خيراتك والبركة كثرة الخير قوله اللهم
اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين

بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا الواجب
اذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا الندب حرصا على ما هو اقوى عند الله واكثر ثوابا
وقيل معناه يستمعون القرآن وغير القرآن فيتبعون القرآن وعن ابن عباس رضي الله عنهما هو
الرجل يجلس مع القوم فيسمع الحديث فيه محاسن ومساوئ فيحدث باحسن ما سمع ويكف
عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار اي اعتقني منها فالرقبة عبارة عن جميع البدن كما في
قوله تعالى فتحرير رقبة اي مملوك قوله واعقلني من السلاسل والاغلال اي احفظني مما وعدته
لاعدائك من عذاب الآخرة مقولك انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا ويقول خذوه
فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه اعاذنا الله وجميع المؤمنين
عن ذلك قوله اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وفي بعض النسخ يوم
تزول منه الاقدام وهو الاظهر ثم اعلم ان قرأة الكتب متقدمة على وزن الاعمال والوزن يكون
على الصراط وهو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن عمل كل واحد فمن ثقلت موازينه
منهم اي الجنة ومن خفت موازينه سقط في النار وفي تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضي الله عنه
يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل
الطير ومنهم من يمر كالجواد الخيل ومنهم من يمر مكبا على الصراط والصراط وخص مزلة كحد السيف
عليه الحسك بفتحتين جمع حسكة وهي شوكة حديدة صلبة والسعدان نبت هو من افضل مراعي
الابل ولهذا النبت شوك يقال له حسك السعدان حسك كحسك القتاد على ما قيل ملائكة
معهم كلاليب من النار يخطفون بها الناس مار ناج وبين مخدوش ناج ومين مكدوس في النار

جمع كلوب وهو بفتح الكاف وتشديد اللام حديدة معوجة الرأس يخطف بها شيء والشارق
وفي بعض الروايات عليه حسك كحسك السعدان جمع السعدان نبت عظيم كل جانب في الشارق
كدوس في النار والملائكة يقولون رب سلم سلم قوله اللهم اصلني سجيا بشكوا بالي ممدوحا
مرضيا وذنبا مغفورا اي لحوا برحمتك وعملا مقبولا اي غير مردود ونجارا لن تبور اي لن
تخسر اي اجعل تجارتي معك وسعيي في اخيرا اليك رابحة غير بايرة اي كاسدة بمغفوك
اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن النفقة او معناه بجاوزتك عن ذنبي
بقول فغرت عن ذنبه اذا تركته ولم تعاقبه يا عزيزا اي في ملكه وفي العزيز هو المنيع الذي
لا يتمكن شيء من التأثير فيه يا غفورا اي كثير الغفران وهو ينبئ عن البسترة قوله على اثر الوضوء
عقيبه متصلا به والاثر بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة وسكون الثاء ما بقي من رسم الشيء
وضربة السيف قوله اعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة وثواب قيام ليلها لكن بشرط ان
لا يقرا اناانزلناه في ليلة القدر كما ان التقدير في قول ليلة القدر خير من الف شهر على الولاء
وذلك يؤدي الى تخصيص الشيء عن نفسه فافهم ثم الظاهر ان هذا الحديث للحث والترغيب
قوله ومن قرا مرتين اعطاه الله تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب والمراد الخليل هو
ابراهيم خليل الله صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا والكليم هو موسى بن
عمران بن يصهر عليه السلام قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما والرفيع عيسى بن مريم بنت عمران
ابن ماثان عليه السلام والحبيب هو سيد المرسلين ورسول رب العالمين محمد نبينا صلى الله
عليه وسلم فانه حبيب الله تعالى قال عليه الاوانا حبيب الله ولا فخر وانا حامل لواء الحمد

يوم القيمة تحت آدم فمن دونه ولا فخر وقد ذكرنا في التوضيح معنى هذه الاسماء وسبب اطلاقها
عليهم السلام ثم اعلم ان هذا الحديث ايضا محمول على الحث والترغيب وهو ظاهر لان الانبياء
عليهم السلام لا يمكن ان يبلغ غيرهم منزلتهم بسبب من الاسباب لا بقراءة انا انزلناه على اثر
الوضوء ولا بغيرها وذلك لانهم ارفع واشرف منزلة عند الله واكرم من سائر الخلق على
الله وقد صرح الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء بل يحصل لمن يصحبهم بركة
صحبتهم منزلة لا تحصل لغيرهم قال على هذا لا يمتنع ان يعمل ما ذكر للترغيب او نقول اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قراءتهم انا انزلناه مثل ما اعطى لهؤلاء
الانبياء من الثواب بسبب قراءتهم اياه فيكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه
لا في مطلق ما اعطاه الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة بين الانبياء والمؤمنين في امر
خاص فلا يمتنع كما تسمع واني الايمان هذا ما وقع في خاطري في هذا المقام والله اعلم بالصواب
قوله ويدخلها من اي باب شاء بلا حساب ولا عذاب وهذا ايضا من باب المبالغة في الترغيب
وهو ظاهر اذ المظالم لا تسقط حتى يدخل الجنة بلا حساب قوله كتب من الصديقين قال
صاحب الكشاف الصديقون افاضل صحابة الانبياء الذين تقدموا في تصديقهم كابي بكر الصديق
رضي الله عنه وصدقوا في اقوالهم وافعالهم وقد ذكرنا في التوضيح بسبب تسمية ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قوله كتب من الشهداء والشهداء جمع شهيد وهو اذا طلق يراد به الذاهب الى الجنة
مجتهدا غازيا في سبيل الله تعالى ابتغاء لمرضاته وذلك مثل شهداء احد ومن هذا هم يسمى
شهيدا الان الملائكة يشهدون موته اكراما له يكون مشهودا فعيل بمعنى مفعول

اولاة حي هذا الله حاض لضوعلى هذا افعيل بمعنى فاعل اولاة مشهود له بالجنة فالله تعالى
ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الآية قوله والصالحين اي كثير من المرسلين
وبهذا فسر الصالحون في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله فاولئك مع الذين انعم الله عليهم
الآية ثم ان هذا الحديث ايضا ترغيب للمؤمنين قرأ انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه
الآية ترغيب لهم في الطاعة حيث وعد وا مرافقة اقرب عباد الله الى الله وارفعهم درجات
عنده قوله يحشر الله في محشر الانبياء يوم القيمة اي يوم يقيمه فيهم ويجعله في صعيدهم واصل
الحشر الجمع يقول حشرات الناس احشرهم واحشرهم اي جمعتهم ومنه يوم الحشر فصل
قوله واولها ان يطهر قلبه مما دون الله تعالى من الكونين الكون الوجود واراد بالكونين
الدنيا والآخرة يعني ينبغي له ان يقطع تعلق قلبه من غير الله ولا يقصد الا وجهه تبعيدا لاجل
انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل
الدنيا ولا لاجل الآخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى من كل شائبة كذا تم يسأل منه حاجته
الدينية والدنيوية ونسأل الله العظيم ان يجعل مطمح ابصارنا كمال ذاته ومسرح انظارنا
جلال صفاته بمنه وكرمه قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش وهو خلاف النصح والصفوة
ويجب ان يطهر قلبه من ذلك لقوله من غشنا فليس منا قوله والحقد والحسد الحقد الضغن
وهو قريب بمعنى الغش واما الحسد فهو ان يتمنى زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم اليك
وهو امر حرام مذموم لما فيه من الاعتراض على عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه على عباده
قال عليه لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا

والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشراء ليرغب فيه غيره وقيل
ان يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد المحبة وقوله ولا
تدابروا اي لا يعادي بعضكم بعضا وقوله كونوا عباد الله اخوانا اي تعاشروا يا عباد الله
معاشرة الاخوان في المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى
وصفاء القلوب والنصيحة قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب ودليل حرمة
الكذب اكثر من ان تحصى وقد يكون مشروعا وذلك في مواضع منها الحرب ومنها الاصلاح
بين الناس ومنها اذا قصد الظالم قتل رجل مختف عند شخص يجب على ذلك الشخص ان يقول
لا اعلم اين هو ومنها حديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها وقال قوم الكذب مذموم
ما فيه مضرة واما ما فيه مصلحة فليس بمذموم ان لم يجب الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي يوسف ايتها العير انكم لسارقون
وقال بعضهم لا يجوز الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب ما يطيب به قلبه وان كان
مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته شلا احسن اليك واكسوك ونحو ذلك
وينوي ان قدر الله ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب ما ثمة ما ثمك
وينوي به احد امن المتعددين ويقول في الاصلاح فلان قال بلسانه كذا وكذا اي بلسان
حاله قوله والغيبة وهي ذكر الانسان بما يكره مما فيه وحرمتها ايضا من الواضحات وقد تستباح
ايضا في مواضع الاول تظلم المظلوم فانه يجوز للمظلوم ان يتوجه الى من له ولاية وقدرة على
انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني وفعل كذا بي والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز له

ان يقول لمن يرجو اقتداره على تغييره انى فلانا بفعل كذا فانزجره عن ذلك ونحوه
والثالث الاستفتاء فانه يجوز للمفتي ان يقول للمفتي ان فلانا مفعولي وكذا نهاني
ان انتم منه والولي في ذلك ان لا يعتبر والرابع تحذير المسلمين من الشرور ذلك من وجوه
منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغيرهم ذلك فان فيه صون الشريعة مما لا يجوز
فيها ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة
او غيرها ومنها الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم به نصيحة للمؤمنين ٥
والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به بغيره الا بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف
بما اشتهر بهن اللقب كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولى قوله النهيمة السحابة كذا في الكشاف قوله والهيمان وهو ان يستقبل الرجل
بامر قبيح يقذفه به وهو بريء منه لانه يهيت عند ذلك اي يتحير كذا في الكشاف قوله
والسادس الطهارة الشرعية وانما خصص هذه الطهارة بالشرعية دون ما تقدم لانها
هي الغالبة في الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع الى الذهن عند الاطلاق الا يرى
انك اذا قلت الطهارة او قلت انا على الطهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء و
متوضي ولا يفهم غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال الطهارة الثوب والطهارة البطن
من الحرام ونحو ذلك ثم اعلم بان ما ذكره المصنف من التطهير بر طلين او ثلاثة ارطال من الماء
ليس بتقدير لازم بل المقصود منه التقريب والاحتراز عن الاسراف المذموم شرعا وذلك
بان لا يزيد في الصب على ما هو المتعارف وقد رونا في ما تقدم عن انس رضي كان النبي صلعم

يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية يعني اذا
حصل الانسان هذه السنة من الطهارة يصير بها اهلا للقيام في مقام الخدمة لله تعالى
والعبادة له فاما اذا اخل البعض دون البعض فلا تكون اهليته كاملة لذلك ونسأل الله
ان يرزقنا كمال الاهلية ويهدينا سواء السبيل بمنه وكرمه فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة
على نوعين الخ انما جعل استعمال الماء طهارة حقيقة لان طبعه مزيل حقيقة بخلاف التراب
فانه بطبعه ملوث مغير غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم الماء فيسمى
التيمم طهارة حكمية لذلك فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين سنة اخذها هداية
اي استقامة على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق المستقيم وهذه
السنة تسمى سنة الهدى يعني سنة اخذها كالمكمل للهدى اي الدين وهي التي يتعلق
بتركها الاساءة والاساءة دون الكراهية كذا في الكشاف وذلك مثل الاذان والاقامة
والجماعة والسنن الرواتب قوله وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها لا حرج
عليه اي لا يتعلق بتركها كراهية ولا اساءة وهذا النوع من السنة يسمى سنة الزوايد وذلك
مثل الصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة التطوع ومثل تطويل القراءة والركوع
والسجود في الصلوة ومثل سيره النبي صلعم في نومه واكله ولبسه وسايراحواله المباحة
خارج الصلوة قوله في تحذير الحسن الخ هذا شروع في مدح مقدمة الصلوة والترغيب
فيها ولكن في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلوة وذلك لان شرف الاصل مما يرغب الى
الفرع خصوصا اذا اتصف الفرع بما في الاصل مما يوجب المدح ثم انه لا بعد ان يكون المراد من

كتاب الطلوق اصل محمد بن الحسن فان هذه العبارة بعينها وقعت في اوله حيث قال باب
الوضوء ابو سليمان عن محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله اذا اراد الرجل الطلوق فليتوضأ ويأتي كرناه
في التوضيح منقول عن الغير واضمر فيه الحدث اي ستر ذكر الحدث ولم يذكر عند ذكر الوضوء
الهما والشرف هذا الكتاب قوله على رأسي قلنسوة قد بدت القطنة اي ظهرت القطنة
منها وفي بعض النسخ وعلى رأسه بغير الغيب الراجع الى ابي يوسف رحمه فيكون بيانا
لما عليه الامام ابو يوسف في ذلك الوقت من الفقر والقلة خلوط الدنيا وكونه مقبلا
في اوايل اوقاته مشهور وقد ذكرنا في التوضيح بعض ما ينبغي من ذلك قوله وروي عن
ابي يوسف انه قال تخرق كتاب الصلوة في بعض النسخ وكذا مرة آخر في بعض النسخ واكثرها ذكر
الحسن البصري موضع ابي يوسف وليس بصحيح لان الحسن البصري ما لها تخيوته الى زمن محمد
ابن الحسن ولا الى زمن ابي يوسف فان محمدا ولد بعد وفاة الحسن البصري باثنين وعشرين
سنة وابا يوسف بثلاث سنين ثم يمكن انه كان استمع في اواخر عمره من علم ابي حنيفة رحمه
وان كان مقدما على ابي حنيفة ايضا في العلم والاجتهاد وذلك لان كلا منهما تابعي وكانا
معاصرين ثلاثين سنة ويمكن ان يكون وقع في اصل النسخة الحسن بدون ذكر البصري وكان
المراد منه الحسن بن زياد وكان ذكر البصري غلط من الكاتب والله اعلم باقي التوضيح في
التوضيح قوله مسيكة اي هذه مسئلة وهو مصدر بمعنى السؤال يقول سالته الشيء
وسالت عن الشيء سؤلا ومسئلة قوله لا يتقبلان اي الصوم والصلوة منهما وذلك
لان تكاسلهما المنهي عنه وتركهما شيئا فان اذا قصدا بذلك امتثال امر الله والاجتناب عما نهى

وذلك لانه ترك تحقق معنى العبادة فتبين ان ذلك قوله المسح على الخفين سنة اي امر جائز
ثبتت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة وهو غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز
تركه نظرا الى نص القرآن وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية على ما تقدم بيانه
حتى قال ابو حنيفة رحمه ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل نور النهار الا كتبت عنه بالمسح ح
قوله وبقي على عضو من اعضاء الوضوء لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا لان الجنابة
لا تتجزى وهو مأمور بتطهير جميع البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن مطهرا جميع بدنه فيكون
جنبا الا ان يجب عليه غسل ذلك الموضع دون سائر البدن قوله فقل الاتي والاخرس
واللاحق فالاتي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب منسوب الى امة العرب وقيل الى الام والاخرس
هو الذي لا يقدر على النطق وفسره صاحب الهداية في كتاب الطهارة بانه الذي ولد اصم وانه
اذا صح عليه ما يسمع اصلا واما اللاحق فقد مر تفسيره عنده قوله وصلوة من خلفهم ان
كان حالهم مثل حاله اما جواز صلوة اللاحق بغير قرأة فلكونه خلف الامام كما واما جواز
صلوة الاتي والاخرس بغير قرأة فلعجزهما عن القرأة اذ الطاعة بحسب الطاقة حتى قال
محمد بن الفضل يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان القرأة لقدرتهما على ذلك وبعضهم فرق
بينهما فقال الاخرس يعوف القرآن فيلزمه ان يحرك لسانه في مخارجها بخلاف الاتي لكن هذا لا يوافق
على ما قرره صاحب الهداية الاخرس لا يصح فافهم قوله مسئلة فان قيل بماذا عرفت الفريضة
من السنة الجواب هذا شروع في بيان الفرق بين الفرض والسنة والنفل وقد بينا فحوى ذلك
فيما سلف لا نعيده قوله وجواب آخر الفريضة ما يكون تاركها عاصيا اي خارجا عن الطاعة

ربته وجاحدها اي منكرها مع العلم كافرا وضاني الفرايض التي فرضيتها مجمع عليها فالفرض المجتهد فيه فلا يكفر جاحده قوله واما السنة فما يكون تاركها فاسقا اي فاجرا يقال فسق عن امر ربه اي خرج وجاحدها مبتدعا اي مخترعا ومحدثا من تلقاء نفسه امرا لم يكن عليه الصحابة والتابعون ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها وهو المبتدع ضالا وقد لا يكون كذلك على ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند قوله واما البدعة قوله مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث الخ يعني ان سائلا سأل عن السبب الموجب للوضوء هل هو الصلوة ام الحدث فعقل الجواب هو للصلوة لكن بشرط الحدث وهذا معنى قوله اللهم تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث وقيل سببه الحدث لدوران وجودا وعدما قلنا لانسلم لان الدوران وجودا موجودا لانه قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم تجب الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت وقيل سببه القيام الى الصلوة بدليل وضوء النبي عليه والخلفاء الراشدين رضي عند كل صلوة قلنا هو محمول على الندب والاستحباب ولهذا يصلي الخمس يوم الفتح ويوم الخندق اربع صلوات بوضوء واحد وقال ايضا الوضوء الا عن حدث فعلم بان الله امر بالوضوء عند ارادة القيام الى الصلوة محدثا كان ذلك القائم او غير قوله فان قيل الايمان بالايمان فريضة ام سنة الخ اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا على فرضية الايمان وحرمة الكفر لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل فذهبت مشايخنا الى انه فرض بالعقل وقالت الرافضة والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء وثمرة الخلاف انه ليس تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشأ على شاهق الجبل ومات ولم يؤمن فعندنا

لا يعذر وعندهم يعذر ثم ان من آمن بالله مرة واحدة ايمانا صحيحا يشاركهم فهو مؤمن في سائر عمره ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى قوله فعقل الاقرار وفي بعض النسخ الايمان السابق المبتدأ بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى صلى الله عليه وسلم وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة والاعادة والتكرار عليه سنة ثم اعلم ان الايمان على نوعين ظاهر يشترك بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى بما يدل عليه شرعا التقيد الاطلاع على الباطن قال عليه اذا رايتم الرجل يعتاد المجامعة فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم ويقين لا عن ظن وتلقين ثم الصحيح ان هذا اعني الوصف على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان وذلك لان معرفة الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على تغيير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة والاستقصاء فوشرط الذي لا يؤدي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به لهذا القدر يكفي لثبوت الايمان حقيقة وهذا اقل الواجب ان يسمو صف المرء اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بالله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم الى آخر اوصافه التي يجب ذكرها في الايمان او يقال اتؤمن بالله موصوف بصفات الكمال وانما جاء به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم حق فاذا قال نعم حكم بصحة الايمان ولا يطالب منه حقيقة الوصف وان قال لا اعرف ما يقول لا يكون مؤمنا قوله فان قيل كيف عرفت الله تعالى اي بأي نوع من الصور وهيئة من الهيئات عرفته فقل يعني في الجواب ليس له كيف يعني ليس نوع من صورة ولا ضرب من مثال كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ولا كيفية اي ليس له نسبة

اي الكيف بل عرفته اي بلا كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيقي من
عنده والنقلي بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات موصوف ببصفات الكمال منزه عن النقيصة
والزوال كما عرفت نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام السورة قوله مسئلة فان
قيل ما الايمان وما الاسلام وما الاحسان اي فان سئل سائل عن حقيقة هذه الاشياء
عند اهل الشرع وهم الفقهاء فانا في اللغة الايمان التصديق مطلقا والاسلام هو الاستسلام
والانقياد مطلقا اما الاحسان فالتزيين فيقال احسن الشيخ اذا زينه والجملة فقول اي
في الجواب الايمان الاقرار اي بحقيقة كل ما جاء به النبي عليه السلام باللسان وتصديق اي
لرسول الله فيما بلغ عن الله او تصديق الله فيما اخبر على لسان رسوله بالجنان اي بالقلب ثم
اعلم ان كلام المصنف يشير الى ان الايمان لا يكون الا بالتصديق والاقرار معا وهو قول اكثر
مشايخنا وفي اختيار ابي منصور الماتريدي الايمان هو التصديق وحده واما الاقرار
فشرط لاجراء الاحكام في الدنيا قوله الاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
عن نواهيه ويفهم من هذا ان الايمان والاسلام شيئان متغايران وهو خلاف ما تعلمه حافظ الدين
في العمدة والصابوني في اصوله وغيرهما من مذهب اصحابنا حيث قالوا انهما بمعنى واحد
عندنا خلافا لاصحاب الظواهر والذي اختاره المصنف هو المفهوم من الحديث المشهور وهو
ان جبريل عليه قال يا محمد اخبرني عن الايمان فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره من الله تعالى قال صدقت قال فاخبرني
عن الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي

الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت وذلك ان ذكر في
احد منهما لم يذكر في الآخر وسؤاله عن الاسلام بعد سؤاله عن الايمان وعطفه بالفاء اليتي
تدل على التعقيب في قوله فاخبرني وجوابه عليه السلام عن الايمان بما بطن من الاعتقاد عن
الاسلام بما ظهر من الاعمال دليل واضح على مغايرتهما وذكر ذلك في التأويلات ان الايمان
والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر كل واحد منفردا كان المراد
من الايمان التصديق الباطني ومن الاسلام الطاعات قوله والاحسان اي في الشرع هو
الاحسان بعض الانعام المطلقة الله تعالى بحق مخلوقه والشفقة عليهم بلا منة لفائدة
بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى وكانه انما سمي بهذا اسما لانه يزين اركان الاسلام ويحسنها
قوله وجواب آخر الاحسان ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يريك وهذا بعينه
جواب النبي عليه لجبريل عليه حين قال له فاخبرني عن الاحسان وحاصل هذا الجواب ان
الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط في الايمان وسائر العبادات ايضا وذلك
لان من لم يكن مخلصا في عمله لم يكن محسنا اي الاحسان ان تعبد الله على صفة الهيبة والتعظيم
لو كانك تنظر اليه فان الطاعة الملك في حضرته يزيد الطبع حدة وشغالا في العمل والطبع في سوء
وخوفا من تأديبه في تقصيره وتفريطه وذلك لان الطبع الملك على حاله فانه تعالى احق ان يراعى
معه الادب في الخلاء والملاء لانه يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وهو المراد من قوله فانه
يراك قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى اي بكل ما علم مجيء الرسول عليه بالضرورة

مع الاعتقاد الجازم فكانه اتى بترك هذين القيدين لشهرتهما وبنائهم في حد الايمان فاكتفى بمجرد التنبيه عليه او نقول انما ترك هذين القيدين لدخولهما تحت الاقرار بوحدانيته تعالى ضمنا واستلزاما وذلك لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى يستلزم تصديق الله فيما اخبر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ما جاء به رسوله وتصديقه في ذلك فيكون القيدان داخلين ضمنا وذلك لان الانكار على الرسول راجع الى المرسل والاقرار العاري عن التصديق انكار في الواقع ويؤيد صحة هذا التأويل قوله عليه من قال لا اله الا الله دخل الجنة فافهم قوله من غير تشبيه ولا تعطيل يعني لا يجوز ان يشبه الله بشيء من النور والظلمة والجسم والجوهر بل يجب ان يعلم بانه سبحانه وتعالى لا مثل له في ذاته ولا نظير له في صفاته وافعاله كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير ويجب ان يعتقد ايضا بانه تعالى ليس بباطل بل كل يوم هو في شان ولا يشغله شان عن شان وعليه اجماع اهل السنة والجماعة نصرهم الله خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم يبق شيء غير مخلوق ليخلقه الآن حتى قالوا ان القادر في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة ونحن نقول ان الله تعالى قد يملا كان الى يوم القيامة ولم يخلقه حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ما سمي ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله تعالى كل يوم هو في شان ولان الله قدر يوم القيامة وليس بمخلوق اذ لو كان مخلوقا لكان في القيامة وليس كذلك وقوله والشريعة الانقياد لربه بتقديم اوامره والاجتناب عن نواهيه وهذا بعينه الاسلام على ما قرره آنفا فيما تقدم والشرع في اللغة الاظهار وشرع

لهم كذا اي سن والشريعة ما شرع الله تعالى لعباده من الدين وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحيوة سميت الشريعة في الدين شريعة كونها طريقة موصلة الى السعادة الابدية والحيوة الدائمة والدين الدوام والثبات على هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة قوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم فمن مات وهو على هذه الاشياء يكون متدينا والا فلا والحاصل ان الدين والاسلام بمعنى واحد لان الاسلام بمعنى الانقياد والدين بمعنى الاطاعة من دان الرجل الحاكم وان كان يجيء بمعنى الجزاء ويوم الدين يوم الجزاء وبمعنى الذل ايضا ومنه الحديث الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والانقياد والطاعة بمعنى واحد فثبت ان الدين عند الله الاسلام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وانما الايمان والاسلام فعلهما بمعنى واحد لا خفاء فيه اختلاف العلماء قوله ثم اعلم بان الايمان والشريعة تدوران على عشرين وجها المانع المتم من بيان تفسير الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما ومحل ظهورهما قوله وخمسة منها على الجوارح اي على الاعضاء التي تكتسب بها مثل اليد والرجل والظهر وغير ذلك قوله واما الخمسة التي على القلب فهي ان تعرف بان الله واحد الخ وكون هذه الخمسة متعلقة بالقلب ظاهر اذ المعرفة لا تكون الا بالقلب ثم ان المعرفة وحدها لا تكون ايمانا خلافا لبعض القدرية والمعرفة غير التصديق قوله واما الخمسة التي على اللسان فهي ان تؤمن باسه الخ اي ان تقر بلسانك بهذه الاشياء وفهم من هذا ان بالاقرار يحكم بصحة الايمان وهو كذلك لانا امرنا بان نحكم بالظواهر والله المطلع

على السرار فصل هذا ودان عن الاشياء على اللسان وتعلقت به ظاهرا ثم ان المذكور هنا ستة
كما ترى والمم قال بانه خمسة وكانه اراد بالخمسة الايمان بالله تعالى فان الايمان من
غيره وانما ذكر هيهنا بتركا وتلذذا به كره وتنبيها على ان الايمان بغيره تعالى لا يعلم
ان الايمان بهذه الاشياء على نوعين على سبيل الاجمال وهو يكفي لصحة الايمان على الصحيح وذلك
بان يقول آمنت بالله وملائكته الخ وعلى سبيل التفصيل وهو اكمل فما قول في تفصيله
الاول الايمان بالله وهو ان تؤمن بالله تعالى موجود واحد حي عالم مريد قادر رائي غير
ذلك من الصفات التي اثبتها الشرع وينفي الصفات الناقصة التي نفاها الشرع والثاني
الايمان بملائكته وهو ان تؤمن بانهم موجودون عباد الله لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يؤمرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون منزهون عما ابتلى به البشر من الشهوات
والآفات والتناسل واشباه ذلك ليسوا باولاد الله تعالى وليسوا بذكور ولا اناث
بل خلقهم من نور وجعلهم رسلا الى من شاء من عباده والثالث الايمان بكتبه وهو ان
تؤمن بان جميع ما انزل الله على رسل من الكتب حق وانه كلامه ومستحق للتعظيم فمن جحد شيئا
منها او حقره او استهزأ به فهو كافر وجميع الكتب المنزلة مائة واربعة انزل على آدم عليه
عشر صحايف وعلى شيث عليه خمسون صحيفة وعلى ادريس عليه ثلثون صحيفة وعلى ابراهيم
عليه عشر صحايف والتوراة والانجيل والزبور والفرقان والرابع الايمان برسله وهو ان
تؤمن بان الله تعالى بعثهم بالحق حجة على الخلق لتبليغ امره ونهيه ووعده ووعيده ولم يخل
احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الطفولة

فصل

وان

وان الانبياء في ايمان عن المعصيان عمدا وانغزال وما كانت بنبياط انبي ولا عبد
وشخص دنوا فتعال وقيل جميع الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والرسل منهم
ثلثمائة وثلثة عشر وقيل ان الانبياء الف الف ومائتا الف والقول الاسلم ان يقول آمنت
بجميع الانبياء اولهم آدم وآخرهم محمد عليهم الصلوة والسلام ولا يتعين عددا معينا
والخامس الايمان باليوم الآخر اي بيوم القيامة وهو ان تؤمن بان الله تعالى يبعث
جميع الخلق فيه ويحاسبهم بالحق ويدخل بعضهم الجنة ويسوق بعضهم الى النار وغير
ذلك مما ورد به النص من احوال يوم القيمة والسادس الايمان بالقدر وهو ان تؤمن
بان كل ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادة والخطرات والحركات والسكنات بقضاء
الله وقدره والفرق بين القضاء وهو ان القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ
اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق بايجاد عينها في اوقاتها الخارجية منفصلة واحدا بعد واحد
وفيه اقوال آخر ذكرناها في التوضيح قوله واما الخمسة التي على الجوارح كالصوم والصلوة والحج
والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس فانما جعل بعضها على الشيء لما يدور على الجوارح
لانا لا نعلم تحققها الا بجريانها على جوارح اللسان وظواهر بدنه اما الصوم فيتأدى بركن
واحد وهو ترك الاكل والشرب والجماع وهو معنى الترك المذكور وفعل الغير والزنا وكونه على الجوارح ظاهر
واما كونه نهار امع النية فشرط له واما الصلوة فانها وان كانت تشتمل على العمل القلبي من النية والخشوع
والخضوع وعلى الذكر من القرآن والتكبير لكن معظم افعالها تتعلق بالجوارح وظواهر البدن

فصل

شد رفع اليدين وارسالها واعتمادها والقيام بانتصاب القامة والركوع باخذ الظهر
والسجود بوضع الجبهة على الارض والقعود بوضع المقعد على الارض وافتراش الرجل وضمها
وغير ذلك من وضع اليدين على الفخذين وبسط الاصابع وتوجيه الاعضاء الى القبلة واما
الحج فانه يتأدى بافعال مخصوصة منها الطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك
والطواف والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك والطواف والسعي نقل الاقدام والوقوف
اصله القيام على القدم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح الظاهرة واما
امر الوضوء والاغتسال فظاهر قوله واما الخمسة التي على خارج الجوارح فهو طاعة الامراء
والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين ودوران الطاعة على خارج الجوارح
فلان الطاعة هي الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي ليس لمحله تعلق بالجوارح
ولا بالقلب واللسان وان كان قد يحتاج اليها عند الاظهار في بعض الافعال توضيحه
لو قيل مثلا ان اهل بلدة كذا مطيعون للسلطان بمعنى انهم منه انهم على حالة لو امرهم امتثلوا
ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحال من الرعية في خدمة
ولي الامر يسمى مطيعا وان لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامراء والسلاطين هي عدم
مخالفتهم فيما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا واساؤا في سيرتهم بل يجب نصيحتهم وعدم
تعزيرهم بالشناء عليهم والائمة والمراد منهم العلماء الربانيون هي عدم مخالفتهم
في فتواهم وفيما رووه بل يجب تقليدهم والرضا بفعلهم وقبول قولهم وتعظيمهم بكل ممكن

واما

واما من تزيى بزي العلماء وادعى العلم وخالف العلماء الشريعة في فتواه او احكامه فهو
سخرة الشيطان وضحكة فلا يوثق بطاعة المؤذنين في اجابة دعوتهم واتيانهم على
الاوقات وفيما يفعلونه من افعال الصلوات واما دوران المسح على الخفين على خارج
الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس من الجوارح بشيء او يقال تقدير قوله
والمسح على الخفين اي قبول المسح عليهما بتقدير حذف المضاف ليفيد القبول بالانقياد
وعدم العناد فيأتي التقريب فافهم قوله مسئلة ان قيل الايمان مخلوق او غير مخلوق
فعمل الايمان اقرار وهداية للآية تقدير الجواب ان الايمان له طرفان احدهما مخلوق
وهو الاقرار الصادر عن التصديق وذلك لانه فعل العبد والعبد مع جميع افعاله
وصفاته مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون واما لم يتعرض الآية للتصديق
اكتفاء بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف الآخر غير مخلوق وهو الهداية ونعني
بها التوفيق من الله للعبد وارادة الخير له والقاء النور في قلبه وذلك لان فعل الله
تعالى صفته وهو مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ونعني
به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعل العبد وسببه وهذا الهداية غير مخلوق
لكونه صفة الله فعلى هذا كان ينبغي ان يقطع الجواب بقوله انه مخلوق لان السؤال
كان عن نفس الايمان لا عن الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله نظر الى صفة هذا لسبب
وعظم قدره وهو ان لا يحصل الا صدر ما ولا يزول من ربقة الخذلان الا بعد
عناية الله وهدايته لما اهدي احوالي حيرها من الايمان وغيره فجعله في نفس الايمان

وترددني الجواب تواضعا وادبا وان كان السبب غير المسبب والمكون غير المكون
في المذهب المنصور المكلفين ان قدرته علما وعملا وتواضعا وادبا وآتنا حكم الكتاب
بمسئلة الايمان تفضلا بان تختم عاقبة المكلفين بالايمان واليقين اللهم كما رزقتنا الايمان
بفضلك وكرمك فلا تنزعه عنا بغايتك منك فاجعل يا احيبتنا مطمح ابصارنا
كمال ذاتك ومسرح افكارنا صفاتك فادمنا فامتنا على ملة حبيبك وخيرتك
ثم احشرنا في زمرته واكرمنا بصحبته يا ارحم الراحمين واسالك يا من يعلم خائنة
الصدور ومجبات النفوس يا من يسمع حنين اللواح وانين القلوب يا من يطلع الشر
والاذى يا من يسمع المخفون عن الفتى يا من له العزة والبهاء يا من له القدرة والثنا
ان ترحم ابوي كما ربياني صغيرا اللهم اجزهما عني خيرا ما جزيت والدا عن ولده وانسى
وحشتهما وارحم غربتهما وكما رفعتني ببركة دعائهما من حضيض الهوان فاعد
عليهما دعائي بالرحمة والرضوان واجزنا ائمة الاسلام سيما مشايخنا الكرام
ثم بعون الله الملك العلام والحمد لله على التمام والرسول افضل الصلوة والسلام

هذه النسخة خلاصة التوضيح من شروح المقدمة

HARTUTLU
FENDİGİL AİLESİ
BAĞIŞI
1972

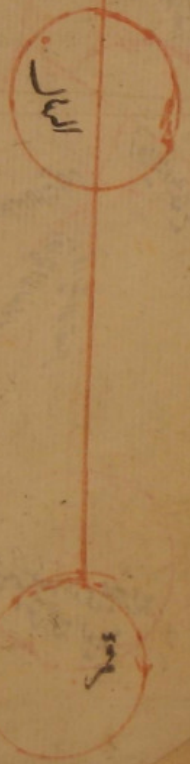

هذه رسالة في بيان مقدمات سبع يحتاج في معرفة قوس فرج
منها في بيان الانعكاس وهي انه اذا وقع الضوء
في جسم مضيء على جسم مصقيل انعكس ذلك الضوء منه

EY
1048

36460 Y
297.541/KAR.T

10478